

بسم الله الرحمن الرحيم

* من مطبوعات

* بنك فيصل الاسلامي السوداني

فتاوى

هيئة الرقابة الشرعية

لبنك فيصل الاسلامي السوداني

المجلد الاول

فتاوي
هيئة الرقابة الشرعية

لبنك فيصل الاسلامي السوداني

إهداء

الى ابناء الامة الاسلامية القابضين على دينهم في وقت اطبقت فيه الظلمات ... بوجه عام.

والي الواقفين منهم على ثغر من ثغور الاسلام، يدافعون عن حركة المصارف الاسلامية ... بوجه خاص.

والي كل حادب وغيور.

نهدي هذا الجهد المتواضع خطوة مباركة على الطريق الطويل.

والله نسأل التوفيق،،،

بنك فيصل الاسلامي السوداني

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة: -

يسعدني كثيرا ان اقوم بتقديم هذه الاضافة الي المكتبة المصرفية الاسلامية. وهذا الجهد هو في الواقع ثمرة التعاون الرائع في ادارة بنك فيصل الاسلامي السوداني بما فيها هيئة الرقابة الشرعية و"هيئة الرقابة الشرعية" وهي وان كانت خلية في جهاز البنك العام الا انها تتمتع باستقلال المفكرين وامانة العلماء الملتزمين الحرصين علي دينهم ولعل الفضل كله يرجع الي الرواد المؤسسين الذين جعلوا حلم انشاء بنك فيصل الاسلامي السوداني حقيقة وواقعة ملموسة ومن ثم فتح الباب علي مصراعيه لاثراء الفكر المصرفي الاسلامي لقد بدأت حركة البنوك الاسلامية لانشاء "بنك دبي الاسلامي"، ثم البنك الاسلامي للتنمية " بجدة وهو بنك انشأته الحكومة في الدولة الاسلامية في صورة منظمة دولية . وانطلاقا من هذه البداية وتكملة لها -علي الصعيد- الشعبي والخاص- قام الامير محمد الفيصل ال سعود بالدعوة لانشاء عدد من البنوك الاسلامية ونتيجة لهذا الجهد نشأ عدد من البنوك الاسلامية يحمل بعضها اسم المغفور له الملك الراحل فيصل ال سعود وفي فبراير 1976 ميلادية التقى صاحب السمو الملكي الامير محمد الفيصل ال سعود بالرئيس جعفر محمد نميري، رئيس جمهورية السودان الديمقراطية طالبا السماح بانشاء بنك اسلامي يعمل في السودان وفق احكام الشريعة الاسلامية المتمثلة في تحريم الربا والقيام بجميع الاعمال المصرفية والتجارة علي اساس الربح العادي والحلال، واخراج الزكاة ومنع الاحتكار والتعاون من اجل منفعة المجتمع وتطوير كل الجوانب المشروعة. وقد كانت استجابة الدولة في كل من المستويات التشريعية والتنفيذية مشجعة للغاية، وفي 18 أغسطس 1977م تم تسجيل بنك فيصل الاسلامي كشركة مساهمة سودانية عامة محدودة وفق قانون الشركات لعام 1925م. وقد منحت له امتيازات واعفاءات ضريبية وجمركية.

اما عن المستوي الشعبي فقد صاحب قيام بنك فيصل الاسلامي اقبال وحماس تمثل في زيادة الاكتتاب في الاسهم مما حدا بالقائمين على امر تأسيسه الي زيادة رأس المال الاولي من ستة ملايين جنيه الي عشرة ملايين جنيها خلال فترة الاكتتاب. وبعد مضي عامين فقط من تاسيس البنك لجأ البنك الي زيادة رأس المال مرة أخرى الي خمسين مليون جنيها سودانيا.

ولقد صاحب هذا الاقبال الجماهيري نجاح منقطع النظير للبنك وينعكس هذا النجاح في حقيقتين: -
اولاهما: -

مقدرة البنك على اثبات صلاحية الصيغة الاسلامية للتعامل المالي، ويدل على ذلك حجم الارباح المحققة والموزعة على كل من المساهمين والمستثمرين، اضافة الي ان اصول البنك قد تضاعفت في هذه الفترة الوجيزة.
ثانيهما: -

إثبات مقدرة الصيغة المصرفية الاسلامية على المنافسة في تقديم مختلف الخدمات المصرفية وبكفاءه عالية، وهذا يدل عليه شدة الاقبال علي فتح الحسابات بمختلف انواعها مع البنك وحجم التمويلات والاعتمادات التي تم تنفيذها وحجم الاستثمارات التي تم تمويلها، حتى أصبح الاقبال على خدمات بنك فيصل يشكل ضغوطات قوية على ادارة البنك للاسراع بتوسيع الخدمات راسيا وافقيا ليوكب معدل سرعة الاقبال على التعامل معه. وتم في هذه الفترة القصيرة فتح ثمانية فروع للبنك الشيء الذي لا يتيسر لاي مؤسسة مالية مشابهة في بداية عهدها وقد أنشأ البنك شركات تابعة له وهي الشركة الاسلامية للتجارة والخدمات، وشركة التامين الإسلامية، والشركة الاسلامية للصرافة، وشركة التنمية العقارية تحت التأسيس.

وقد شجع نجاح التجربة انشاء بنوك اسلامية اخري في السودان، حيث تم التصديق بقيام اربعة بنوك على النهج الاسلامي فضلا عن تخلي ثلاثة بنوك سودانية متخصصة عن سعر الفائدة في معاملاتها ومن مظاهر نجاح تجربة بنك فيصل الاسلامي السوداني اثارها اهتمام المؤسسات الربوية المحلية بالمنافسة. فبدأت جميعها في دراسة هذه الظاهرة وتقييمها، كما اثارَت تجربة البنوك الاسلامية عامة وتجربة بنك فيصل الاسلامي السوداني خاصة اهتمام البنوك الاجنبية على المستوى العالمي مثل بنك "سي تي بانك" وهو من أكبر البنوك العالمية بعقد مؤتمر لدراسة هذه الظاهرة ووضع الاسس اللازمة للتعاون معها.

هذه النجاحات لم تكن هينة ولا سهلة، فقد بدأ بنك فيصل تطبيق فكرة اسلامية مالية لم تخضع للتجربة في العصر الحديث. وتم ذلك في بيئة مالية غير ملائمة اعتادت على الممارسات الربوية وشبت في ظلها تسندها تجربة عجم عودها وانضجتها اربعة قرون من الزمان. وقد كان بنك فيصل يسعى الي تحقيق الربح الحلال - في هذه البيئة غير المساعدة ملتزما باحكام الشريعة الاسلامية، التي تشرف على تطبيقها والالتزام بها هيئة الرقابة الشرعية المكونة من كبار علماءنا الاجلاء، وقد تم إنشاء هيئة الرقابة الشرعية للتأكد من خلو معاملات البنك من المحظورات الشرعية.

وتقوم هيئة الرقابة الشرعية بمراجعة عمليات البنك للتأكد من مطابقتها للأحكام الشرعية وللتأكد عن بعدها عن أي شبهة ربوية، وتشترك هيئة الرقابة الشرعية مع المسؤولين بالبنك في وضع نماذج للبنك من العقود والاتفاقات العائدة لجميع معاملاته، كما تقوم أيضا بمراجعة ما تم تنفيذه من عقود، وتقوم أيضا بإبداء رأيها في أنواع المعاملات التي يرغب البنك في الدخول فيها مسبقا لوضعها في إطار شرعي. وبفضل الله ومساعدة الهيئة الموقرة وصلنا إلى ما يمكننا أن نسميه مرحلة تأصيل فكري، تبحث في استخراج النمط الشرعي وتطبيقه وعرض الواقع عليه، وهي مرحلة لا بد منها في ربط النظرية بالواقع.

ويتكون هذا الكتاب من أحد عشر فصلا تحتوي في مجموعها على ست وعشرين فتوي صنف في كل فصل حسب ما تتناوله من مواضيع ومسائل، وكل فتوي من هذه الفتاوي هي في الواقع معلم في رحلة التأصيل الشائكة فهناك فتوي جاءت لتثبت إمكانية وضع نظام مالي إسلامي متكامل والتعامل في إطاره بالرغم من هيمنة البيئة غير الملائمة، مثل الفتوي الخاصة بإنشاء شركة التأمين الإسلامي، وهناك فتاوي ساهمت في تشذيب الخدمات المصرفية الموجودة ووضعها في الإطار الشرعي مثل فتوي إصدار خطابات الضمان وجوائز الادخار وأخري مكنت البنك من نشر نشاطه ليشمل المعاملات التقليدية الموجودة مثل بيع السلم، إلى جانب الفتاوي التي حددت الإطار الإسلامي المتكامل لمعاملات البنك الاستثمارية في مجالات المشاركة والمرابحة والمضاربة التي صارت اصطلاحات في التعامل المصرفي وأصبحت مدلولاتها مفهومة عالميا.

ويقيني أن هذا الجهد يقدم نفسه بنفسه وسوف يكون معلما بارزا في المعاملات المالية الإسلامية التي بدأت مسيرتها بقوة وثقة نادرتين.

الباقر يوسف مضوي
المدير العام لبنك فيصل الإسلامي السوداني
الخرطوم في 12 ربيع الأول 1402 هـ
الموافق 7 يناير 1982 م

مقدمة الطبعة الثانية: -

الحمد لله حمد العارفين، والصلاة والسلام علي سيد الاولين والاخرين النبي الامي الذي بلغ الرسالة وأدى الامانة، والحمد لله الذي علم بالقلم، علم الانسان ما لم يعلم. من المعروف ان المفاهيم تختلف باختلاف المذاهب الفكرية والمناهج العملية، ويترتب على ذلك نتائج هامة في مجال تحديد العلاقات والروابط وتنظيم الحقوق والواجبات بين افراد المجتمع.

وما يتقرد به المنهج الاسلامي في تحديده للمفاهيم عن المناهج الاخرى هو الشمول والاستيعاب الكامل في مقرراته التشريعية، من هنا كلما أمعنا النظر في التشريع الاسلامي وجدناه نسيجاً متلاحماً ومتناسقاً من غير تناقض او تضاج، حيث اخذ هذا التشريع المتقرد في الاعتبار الابعاد الانسانية بكل نوازعها، وحاجتها المكانية بكل اختلافاتها وتبايناتها والزمانية وبكل تطوراتها وتغيراتها.

وبين يدي القارئ والباحث في مجالات العلوم الشرعية وفقه المعاملات، خاصة تلك المرتبطة بالعمل المصرفي، هذا الكتيب الذي يحتوى على فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الاسلامي السوداني.

وطالما كانت الحاجة متجددة لتاصيل العمل المصرفي وفق المعايير الشرعية فكتيب الفتاوى الذي بين يدي القارئ هو مساهمة في هذا الاتجاه.

وبنك فيصل الاسلامي اذ يقدم للجمهور الكريم هذا الجهد العلمي، يسأل الله ان ينفع به المسلمين ويكون هادياً لهم على طريق الهدى حتى تجد التشريعات الاسلامية في كل مناحي الحياة طريقها الي التنفيذ في ظل حكم الاسلام في كل مكان على الارض.

والله الموفق وهو المستعان،،،

بنك فيصل الاسلامي السوداني هيئة الرقابة الشرعية

تشكيلها ومهامها ومنهجها في العمل.

❖ تشكيل ومهام هيئة الرقابة الشرعية.

❖ تكوين هيئة الرقابة الشرعية.

❖ خطة هيئة الرقابة الشرعية ومنهجها في الاجابة عن الاستفسارات.

تشكيل ومهام هيئة الرقابة الشرعية كما ورد في النظام الاساسي للبنك: -

1- تتكون هيئة الرقابة الشرعية من ثلاثة اعضاء على الاقل وسبعة على الاكثر من علماء الشرع، تعينهم الجمعية العمومية للمساهمين لثلاث سنوات وتحدد اتعابهم في قرار التعيين، وتجوز اعادة تعيين من انتهت عضويته منهم. وفي حالة خلو منصب أحد الاعضاء قبل نهاية مدته يعين مجلس الادارة من يحل محله لنهاية المدة المذكورة.

2- يعهد لهيئة الرقابة الشرعية المهام الآتية: -

(أ) الاشتراك مع المسؤولين بالبنك في وضع نماذج العقود والاتفاقيات والعمليات العائدة لجميع معاملات البنك مع المساهمين والمستثمرين والغير، وكذلك تعديل وتطوير النماذج المذكورة عند الاقتضاء وفي اعداد العقود التي يزمع البنك في ابرامها مما ليس له نماذج موضوعة من قبل - وذلك كله بقصد التأكد من خلو العقود والاتفاقيات والعمليات المذكورة من المحظورات الشرعية.

(ب) ابداء الراي من الناحية الشرعية فيما يحيله اليها مجلس الادارة او المدير العام من معاملات البنك.

(ج) تقديم ما تراه مناسبا من المشورة الشرعية الي مجلس الادارة في اي امر من الامور العائدة لمعاملات البنك.

(د) مراجعة عمليات البنك من الناحية الشرعية للتحقق من تنفيذ مقتضي ما جاء في البنود (أ، ب، ج) السابقة.

3- تقدم هيئة الرقابة الشرعية دورياً وكما اقتضي الامر تقاريرها وملاحظاتها الي كل من المدير العام ومجلس الادارة.

4- تقدم هيئة الرقابة الشرعية للجمعية العمومية للمساهمين تقريراً سنوياً مشتملاً على رأيها في مدي تمشي البنك في معاملاته مع احكام الشرع، وما قد يكون لديها من ملحوظات في هذا الخصوص.

5- تباشر هيئة الرقابة الشرعية عملها وفقاً للائحة تقترحها ويصدر بمقتضاها قرار من الجمعية العمومية للمساهمين، ولرئيس الهيئة او نائبة حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين وللهيئة كذلك الحق في طلب ادراج اي موضوع في جدول اجتماع اي جمعية عمومية ومناقشته والاشتراك بخصوصه والمداولات فيه بدون ان يكون لها صوت عند اصدار القرارات.

وتكونت هيئة الرقابة الشرعية الاولى من: -

- 1- البروفسير/ الصديق محمد الامين الضيرير
رئيساً
استاذ الشريعة الاسلامية – بكلية القانون – جامعة الخرطوم
 - 2- فضيلة الشيخ/ عوض الله صالح
عضواً
مفتي جمهورية السودان الديمقراطية " سابقا "
 - 3- الدكتور/ حسن عبد الله الامين
عضواً
القاضي بمحكمة الاستئناف الشرعية
 - 4- الدكتور/ يوسف حامد العالم
عضواً
عميد كلية الدراسات الاجتماعية بجامعة ام درمان الاسلامية
 - 5- الدكتور/ خليفة بابكر الحسن
عضواً
رئيس قسم الشريعة الاسلامية بكلية القانون – جامعة الخرطوم
- ثم خلا منصب الدكتور/ حسن والدكتور/ خليفة وعين مكانهما: -
- 1- فضيلة الشيخ/ صديق احمد عبد الحي
عضواً
القاضي بالمحكمة العليا الشرعية
 - 2- السيد/ حسن محمد اسماعيل البيلي
عضواً
نائب رئيس الادارة القانونية ببنك السودان
- ### خطة هيئة الرقابة الشرعية للبنك في الاجابة عن الاستفسارات كما جاءت في المادة (11) من لائحة الهيئة: -

- تسير الهيئة وفق الخطة التالية في اجابتها عن الاستفسارات الموجهة اليها من مجلس الادارة او المدير العام: -
- (أ) تدرس الهيئة الموضوع المستفسر عنه دراسة وافية للوقوف على حقيقته مستعينة بمقدم الاستفسار وبمن تري الحاجة الي الاستعانة به من المتخصصين.
- (ب) تبحث الهيئة عن الحكم الشرعي للموضوع المستفسر عنه مستعينة بما دونه العلماء من الاحكام الفقهية الفرعية، وما دونه في اصول التشريع من قواعد لاستنباط الاحكام.
- (ج) إذا كان الموضوع المستفسر عنه فيه حكم متفق عليه بين الفقهاء بالجواز او المنع أفقت الهيئة به، وإذا اختلفت اراء الفقهاء في الموضوع أفقت بما ترجح لها او بما تراه أكثر تحقيقاً للمصلحة، وإذا لم يكن في الموضوع حكم للمتقدمين من الفقهاء أفقت الهيئة فيه باجتهادها مراعية في ذلك قاعدة (الاصل في المعاملات الجواز إذا كانت برضاء الطرفين الا ما ورد فيه نص بالمنع).
- (د) ليس من خطة الهيئة تطويع احكام الشريعة الاسلامية لتساير ماعليه العمل في المصارف القائمة، وانما خطتها تطويع الاعمال المصرفية لتساير الشريعة الاسلامية فشريعة الله حاكمة لا محكومة، فما يوافق الشريعة من اعمال المصارف تقره الهيئة وما يخالفها تعدله إذا كان قابلاً للتعديل او ترفضه كلية إذا لم يقبل التعديل وتبحث عن بديل اسلامي للعمل المرفوض إذا كان يؤدي الي مصلحة حقيقية.
- (هـ) يقوم كل عضو من اعضاء الهيئة منفرداً بالبحث عن الحكم الشرعي في الموضوع المعروض وفق الاسس المتقدمة ويدون ما تيسر له، ثم تعرض الاراء في اجتماع الهيئة وتناقش للوصول الي الحكم الذي تقره.
- (و) تطبع الاجابة في صورتها النهائية ويوقع عليها جميع الأعضاء ثم يسلمها السكرتير للجهات المعنية.
- (ز) إذا كان لاحد الاعضاء رأي مخالف يدون في الهامش.

الفصل الأول

التأمين

الاستفسار رقم (3) حول التأمين.

الاستفسار رقم (12) حول التأمين لدى الشركات التجارية.

الاستفسار رقم (13) حول اعادة التأمين.

الاستفسار رقم (16) حول التأمين على البنك ومشاريعه مؤقتا.

الاستفسار رقم (26) حول عمولات اعادة التأمين والارباح على الاحتياطيات.

الاستفسار رقم (3) حول التأمين: -

هل يجوز في نظر الشرع انشاء شركة تأمين تعاونية والدخول في اعمال التأمين العامة وهل توافق الهيئة على المقترحات الموضحة أدناه: -

- 1- ان تأخذ المؤسسة شكل هيئة تأمين تعاوني ذات قسط مقدم.
- 2- ان يتضمن جدول الشروط العامة التي يشترطها البنك عند مشاركته في اي مشروع بوجوب التأمين ضد الاخطار التي يقررها البنك لدي المؤسسة المقترحة.
- 3- اضافة شروط خاصة الي عقد التأمين تبرز الطبيعة المميزة للتأمين التعاوني، وبصفة اساسية يمكن اضافة الشروط الثلاثة التالية بعد افرغها من الصيغة القانونية اللازمة: -

اولا: شرط التخصيص.

ثانيا: شرط المشاركة في الفائض.

ثالثا: شرط الاستثمار.

الاجابة عن الاستفسار حول شركة التأمين التعاوني: -

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى سائر الانبياء والمرسلين وبعد فهذه اجابة عن الاستفسار حول التأمين التعاوني.

التأمين التعاوني جائز شرعا باتفاق جميع الفقهاء بل هو امر مرغوب فيه. لأنه من قبيل التعاون علي البر وعلى هذا يجوز ان ينشئ البنك شركة تأمين تعاوني تزاوّل ما يحقق المصلحة من أنشطة التأمين المختلفة على ان يكون المعني التعاوني.

التأمين التعاوني جائز شرعا باتفاق جميع الفقهاء بل هو امر مرغوب فيه، لانه من قبيل التعاون علي البر، وعلى هذا يجوز ان ينشئ البنك شركة تأمين تعاوني تزاوّل ما يحقق المصلحة من أنشطة التأمين المختلفة على ان يكون المعني التعاوني ظاهراً فيه ظهوراً واضحاً، وذلك بالنص صراحة في عقد التأمين على ان المبلغ الذي يدفعه المشترك يكون تبرعا منه للشركة، يعان منه من يحتاج الي المعونة من المشتركين حسب النظام المتفق عليه بشرط الا يتعارض مع احكام الشريعة الإسلامية.

هذه فتوي عامة بالنسبة للتأمين التعاوني. اما المقترحات التي وردت في المذكرة المرفقة وهي: -

- 1- ان تأخذ المؤسسة المقترحة شكل هيئة تأمين تعاوني ذات قسط مقدم. لا تري الهيئة ما يمنع شرعاً من ان تأخذ المؤسسة هذا الشكل من اشكال التأمين التعاوني مادامت شروطه لا تتعارض مع ما وضحنا في الفتوي العامة.

2- ان يتضمن جدول الشروط العامة التي يشترطها البنك عند مشاركته في اي مشروع شرطاً يوجب التأمين ضد الاخطار التي يقررها البنك لدي المؤسسة المقترحة هذا الشرط جائز والوفاء به واجب، لان الاصل في الشروط الجواز والصحة إذا كانت برضاء المتعاقدين، الا ما دل دليل شرعي على منعه، ولم نجد ما يمنع هذا الشرط شرعاً.

- 3- ان تضاف شروط خاصة الي عقد التأمين تبرز الطبيعة للتأمين التعاوني، وقد نص الاقتراح على اضافة ثلاثة شروط هي: - شرط التخصيص، وشرط المشاركة في الفائض، وشرط الاستثمار.

أ. اضافة شرط المشاركة في الفائض، الذي يجعل لحملة الوثائق الحق في المشاركة في الأرباح.

ب. إضافة شرط الاستثمار، الذي يعطي المؤسسة الحق في استثمار فائض الأرباح بالكيفية التي تراها مناسبة وفقاً للأوجه المشروعة للاستثمار في الشريعة الإسلامية فلا مانع منه شرعاً.

ج. اضافة شرط التخصيص، الذي يعطي المؤسسة الحق في مطالبة حاملي الوثائق بمقدار نصيبهم في الزائد من الخسارة على الاقساط المدفوعة إذا لم تكف الاقساط لسداد التعويضات المطلوبة.

هذا و تود الهيئة ان تنبه الي ان اضافة هذه الشروط الي وثيقة عقد التأمين المتعامل بها في شركات التأمين التجارية الحالية لا تكفي، بل لابد من مراجعة الوثيقة وازالة كل شرط يتعارض مع احكام الشريعة الإسلامية.

الاستفسار رقم (12) حول التأمين لدى شركات التأمين التجارية: -

تتعرض اموال البنك لكثير من المخاطر كالسرقة والحريق والاختلاس وخيانة الامانة والحوادث البرية والبحرية وغير ذلك من المخاطر التي درجت البنوك التجارية على التحصن ضدها بالتأمين التجاري حتى إذا ما وقع الخطر المؤمن ضده وجدت تلك البنوك في اموال التأمين ما يعوضها عما لحقها من خسارة.

ونظراً لضخامة الاموال المملوكة للبنك بما في ذلك ايداعات العملاء وللمشروعات التي ننشئها او نشارك فيها وما يرتبط بتحريك الاموال داخل القطر وخارجه وبالاستثمار عموماً من مخاطر، التأمين عليها يصبح من الاهمية بمكان.

السؤال الاول: -

هل يجوز للبنك الاسلامي حماية امواله وممتلكاته واستثماراته واموال وممتلكات المتعاملين معه والمودعين لديه ان يقوم بالتأمين عليها ضد المخاطر المذكورة لدى شركات التأمين التجارية نظراً لعدم وجود شركات تأمين تعاونية في الوقت الحاضر والي حين قيام تلك الشركات التعاونية في السودان او في اي مكان اخر في العالم الاسلامي؟

الاجابة عن الاستفسار 12: -

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى سائر الانبياء المرسلين وبعد فهذه اجابة عن الاستفسار المذكور.

التأمين التجاري من المعاملات الحادثة التي تناولها فقهاء الشريعة الإسلامية بالبحث في المؤتمرات والندوات وفي بحوثهم الخاصة وقد اختلفت آراؤهم في هذه المعاملة من حيث الجواز وعدمه، فمنهم من اجاز التأمين التجاري بجميع انواعه ومنهم من منعه بجميع انواعه ومنهم من منع التأمين علي الحياة واجاز انواع التأمين الاخرى وقد اهتم مجمع البحوث الإسلامية بهذا الموضوع وكان امام المجمع في مؤتمره السابع سنة 1399هـ - 1972م زهاء ثمانين رايّاً من اراء علماء المسلمين في الاقطار الإسلامية

المختلفة كذلك من حيث طرق استنباط الحكم ودليله¹ ولا يزال الموضوع ينتظر دراسة مجمع البحوث واصداره توصية بشأنه.

وترى الهيئة ان التامين التجاري غير جائز شرعاً، وهذا هو رأي اكثر الفقهاء الذين بحثوا هذا الموضوع² ولكن هؤلاء الفقهاء المانعين قد اختلفوا في اسباب المنع، "وجملة الاسباب هي الغرر، الرباء، والقمار" فمن الفقهاء من يري ان جميع هذه المحظورات موجودة في التامين التجاري ومنهم من يري وجود بعضها فقط، وترى الهيئة ان المانع من جواز التامين التجاري هو الغرر، وهذا هو المحذور المجمع علي تحقيقه في عقد التامين التجاري عند القائلين بالمنع.

أصل المنع من عقود الغرر ورد في حديث رواه الثقات عن جمع من الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر³ وقد وضع الائمة المجتهدون شروطاً للغرر المفسد اكثرها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه، وترى الهيئة ان الشروط التي يجب ان تتوافر في الغرر ليكون مؤثراً ومفسدا للعقد هي: -

1- ان يكون الغرر في عقد من عقود المعاوضات المالية.

2- ان يكون كثيراً.

3- ان يكون في المعقود عليه اصابة.

4- الا تدعو الي العقد حاجة.

هذه الشروط متفق عليها بين المذاهب الاربعة ماعدا الشرط الاول فهو مأخوذ من مذهب المالكية، اما المذاهب الثلاثة فلا توافق علي هذا الشرط لان الغرر عندهم يؤثر في عقود التبرعات ايضاً⁴.

وترى الهيئة ان الثلاثة شروط الاولى متحققة في عقد التامين التجاري فهو عقد معاوضة مالية. والغرر فيه كثير، وفي المعقود عليه اصابة، اما الشرط الرابع فغير متحقق فيه، لان الناس في جميع البلاد في حاجة الي الخدمات التي تقدمها هذه الشركات وقد تعامل كثير منهم معها تلبيبه لهذه الحاجة، والحاجة الي العقد هي ان يصل الناس الي حالة بحيث لو لم يباشروا ذلك العقد يكونون في جهد ومشقة، لفوات مصلحة من المصالح المعتبرة شرعاً، ويشترط في الحاجة التي تجعل الغرر غير مؤثر في العقد شرطان: -

1- ان تكون الحاجة عامة او خاصة، فالحاجة العامة هي ما يكون الاحتياج فيها

شاملاً لجميع الناس، والحاجة الخاصة هي ما يكون فيها الاحتياجات خاصة بطائفة من الناس كاهل بلد او حرفة.

2- ان تكون متعينة، ومعني تعينها ان تنسد جميع الطرق المشروعة، للوصول الي

الغرض سوي ذلك العقد الذي فيه الغرر، لأنه لو أمكن الوصول الي الغرض عن

1- مجمع البحوث المؤتمر السابع شعبان 1393 هـ سبتمبر بحوث اقتصادية وتشريعية 28-2-47

2- وهو الري الذي انتهى اليه المؤتمر العالمي الاول للاقتصاد بمكة المكرمة 1396 هـ 1976 م

3- انظر كتاب الغرر واثرة للدكتور الصديق محمد الامين الضيرير 67-59

طريق عقد آخر لا غرر فيه او فيه غرر مغتفر فان الحاجة الي العقد الذي فيه غرر لا تكون موجودة في الواقع.

فاذا توافر هذان الشرطان جازت مباشرة العقد الذي فيه غرر لكن يجب ان يقتصر على القدر الذي يزيل الحاجة فقط عملاً بالقاعدة المعروفة (الحاجة تقدر بقدرها) ¹. وتطبيقاً لهذه الضوابط فان الهيئة تري انه لا يجوز للبنك ان يقوم بالتأمين على امواله لدي شركات التأمين التجارية، لان الحاجة الي التأمين لدي تلك الشركات غير متعينة، لان البنك يمكنه ان يؤمن على امواله لدي شركة التأمين التعاوني التي اقترح انشاؤها في استفساره رقم (3) ووافقت الهيئة عليه، واصبحت في حكم الشركة القائمة وفي هذا الجواب عن الاستفسار رقم (12).

الاستفسار رقم (13) حول اعادة التأمين:-

لا قيام لشركات التأمين ولا ازدهار لصناعة التأمين الا بترتيبات اعادة التأمين. واعادة التأمين تكون بدفع جزء يتفق عليه من التأمين (ويسمي التأمين هنا بالتأمين المباشر) وذلك بدفع جزء يتفق عليه من اقساط التأمين التي تحصل عليها من جمهور المستأمنين لشركة اعادة التأمين تضمن لها نظير اقساط اعادة التأمين هذه مقابلة جزء من الخسائر.

وعند وقوع الخطر المؤمن ضده يلجأ المستأمن الي شركة التأمين المباشر مطالباً بجبر ما لحقه من خسارة فتقوم هذه الاخيرة بدفع كل الخسارة على ان تطالب شركة اعادة التأمين بعد ذلك بدفع جزء التعويض حسب نصوص اتفاقية اعادة التأمين المبرمة بينهما، واتفاقية اعادة التأمين علاقة عقدية بين شركة التأمين المباشر وشركة اعادة التأمين ولا شأن لجمهور المستأمنين بها.

والعرف الساري ان تدفع شركة اعادة التأمين لشركة التأمين عمولة لتغطية مصاريفها الادارية اللازمة للحصول على اقساط التأمين في المقام الاول مع اضافة قدر ضئيل كاجر شركة التأمين نظير ما قامت به من عمل.

وفي نهاية كل عام بعد ان تقوم شركة اعادة التأمين بعمل حساب الارباح والخسائر إذا تبين انه فائض من اقساط اعادة التأمين شيء بعد خصم النفقة الادارية ودفع التعويضات للمتضررين فان شركة التأمين – في التأمين التجاري تستحق عمولة ارباح عبارة عن نسبة مئوية من هذا الفائض، ولكن إذا زادت التعويضات المدفوعة عن جملة اقساط اعادة التأمين فان تبعة الخسارة تقع على عاتق شركة اعادة التأمين ولا تتحمل شركة التأمين نصيباً في الخسارة.

كما ان العرف جرى – في التأمين التجاري – على ان تقتضي شركة اعادة التأمين من شركة التأمين المباشر سعر فائدة (بمعدل 3.5%) محتفظة بالفرق بين سعري الفائدة.

ولقد واجهتنا مسألة اعادة التأمين هذه عند التفكير في انشاء شركة التأمين التعاوني اذ كما ذكرنا فان عدم اجراء ترتيبات اعادة تأمين قد يترتب عليه تقويض المشروع اذ ان الاعتماد على اقساط التأمين وراس مال الشركة قد يترتب عليه في

حالة حدوث خسائر ضخمة انهيار الشركة وبقاء صناعة التأمين الي الابد في ايدي اليهود الذين يسيطرون مع الاسف على هذه الصناعة.

ونظيراً لعدم وجود هيئة تأمين تعمل على النظام التعاوني فان الضرورة تقتضي اعادة التأمين في الوقت الحاضر لدي شركات اعادة التأمين المعروفة وذلك الي ان تقوم مثل هذه الهيئة التعاونية لإعادة التأمين وقيام هذه الهيئة مرتبط بنجاح شركات التأمين التعاونية وتكوينها لاحتياطات معقولة كما ان نجاح شركات التأمين التعاونية واستمرارها مرتبط بدوره بمسألة اعادة التأمين.

لكل ذلك نسال: -

هل يجوز للضرورة عمل ترتيبات إعادة تأمين مع شركات اعادة التأمين التجارية حتى تقوم شركة اعادة تأمين تعمل وفق احكام الشريعة السمحاء علماً باننا سنراعي في اتفاقية اعادة التأمين تجنب المحظورات الشرعية وبالأخص:

- 1- ستقوم الاتفاقية علي اساس المشاركة بيننا وبين شركة اعادة التأمين بمعنى ان شركة اعادة التأمين في مقابل تنازلنا عن 55% من جملة اقساط التأمين المتحصلة ستضمن لنا 90% من الخسارة التي نتعرض لها – وسنقل تدريجياً نسبة ما ندفعه لشركة اعادة التأمين – وتقل بالتالي نسبة ما ندفعه لشركة اعادة التأمين – وتقل بالتالي النسبة التي يتحملونها من الخسارة.
- 2- لن نتقاضى ايه عمولة من شركة اعادة التأمين.
- 3- لن نتقاضى عمولة ارباح من شركة اعادة التأمين.
- 4- لن نحفظ باية احتياطات عن الاخطار السارية حتى لا نضطر الي دفع فوائد ربوية عنها.
- 5- لا نتدخل في طريق استثمار شركة اعادة التأمين لأقساط اعادة التأمين المدفوعة وليس لنا اي نصيب في عائد استثمارتها كما اننا بالتالي لسنا مسئولين عن اية خسارة قد تتعرض لها.

نكرر القول ان لجوئنا الي التعامل مع شركات اعادة التأمين التجارية املته الضرورة اذ يترتب على عدم اعادة التأمين قبح فكرة التأمين التعاوني في المهد وبقاء صناعة التأمين في ايدي اليهود والمستغلين وفي هذا الاجراء المؤقت الذي نلجأ اليه لإعادة التأمين مصلحة محققة للاسلام تمكن من ازدهار صناعة التأمين المتسقة مع النهج الاسلامي وتمهد لقيام شركات اعادة تأمين اسلامية في وقت قريب بإذن الله.

الاجابة عن الاستفسار رقم (13): -

اما الجواب عن الاستفسار رقم (13) (اعادة التأمين) فانه يخضع ايضاً للضوابط المتقدمة، عقد اعادة التأمين التجاري لا فرق بينه من حيث حقيقته وبين عقد التأمين التجاري فهو عقد تأمين تجاري يكون المؤمن له هي شركات التأمين بدلاً من الافراد، والضوابط التي ذكرناها تقتضي بمنع اعادة التأمين الا إذا دعت اليه الحاجة المتعينة، فهل هناك حاجة الي اعادة التأمين، اي إذا دعت اليه الحاجة المتعينة، فهل

هناك حاجة الي اعادة التامين، اي هل تكون شركات اعادة التامين في مشقة وخرج إذا لم تتعامل مع شركات التامين؟

الاجابة علي هذا السؤال تقع مسئوليتها علي ادارة البنك وخبراء التامين ، وقد ورد في الاستفسار ما يدل دلالة واضحة علي وجود الحاجة الخاصة الي اعادة التامين، جاء في اول الاستفسار(لا قيام لشركات التامين ولا ازدهار لصناعة التامين الا بترتيبات اعادة التامين) وجاء في وسطه:(هل يجوز للضرورة (1)5 عمل ترتيبات اعادة تامين مع شركات اعادة التامين التجارية حتي تقوم شركات اعادة تامين تعمل وفق احكام الشريعة السمحاء)، وتكرر مثل هذا في أكثر من موضع في الاستفسار.

إذا كان هذا هو رأي خبراء البنك وادارته فان الهيئة تري جواز اعادة التامين لوجود الحاجة المتعينة مع ابداء الملحوظات والتحفظات التالية: -

1- تري الهيئة ان يقلل ما يدفع لشركة اعادة التامين الي ادني حد ممكن - القدر الذي يزيل الحاجة - عملا بقاعدة الحاجة تقدر بقدرها - وتقدير الحاجة متروك للخبراء في البنك فاذا راوا أن 55% التي جاءت في الاستفسار (بند 1) هي الحد الأدنى فلا اعتراض للهيئة عليه، كما انه لا اعتراض على النسبة التي ستضمنها شركة اعادة التامين من الخسارة التي تتعرض لها شركة التامين التعاوني.

2- توافق الهيئة على ما جاء في الاستفسار (بند 2و3) من ان شركة التامين التعاوني لن تتقاضي عمولة ارباح، ولا اية عمولة اخري من شركة اعادة التامين.

3- توافق الهيئة على ما جاء في الاستفسار (بند 4) من ان شركة التامين التعاوني لن تحتفظ باي احتياطات عن الاخطار السارية، لان حفظها يترتب عليه دفع فائدة ربوية لشركة اعادة التامين.

4- توافق الهيئة على ما جاء في الاستفسار (بند 5) من عدم تدخل شركة التامين التعاوني في طريقة استثمار شركة اعادة التامين لأقساط اعادة التامين المدفوعة لها، وعدم المطالبة بنصيب في عائد استثماراتها وعدم المسؤولية عن الخسارة التي تتعرض لها.

5- تري الهيئة ان يكون الاتفاق مع شركة اعادة التامين لأقصر مدة ممكنة وان يرجع البنك الي الهيئة إذا اريد تجديد الاتفاق.

6- تحت الهيئة البنك ان يعمل منذ الان على انشاء شركة اعادة تامين تعاوني تغنيه عن التعامل مع شركة اعادة التامين التجاري.

استفسار رقم (16) حول التامين: -

الحاقا للاستفسارات ارقام (3) و(12) و(13) المرفوعة لكم بخصوص موضوع التامين وفتاوي الهيئة الموقرة بصدها.

(لسنا في حاجة الي تأكيد اهمية التامين ودوره في كفالة الامان وحماية الأموال! بل لا نعدو الحقيقة إذا قلنا ان التامين يكاد يصبح نشاطا اساسيا لابد منه)؟

1-الضرورة في المعني الفقهي غير متصور وجودها في التامين لان الضرورة هي " ان يبلغ المرء حدا ان لم يتناول الممنوع هلك او قارب الهلاك "الاشياء والنظائر السيوطي القاعدة الرابعة وواضح ان المراد بالضرورة هنا الحاجة، لان عدم التامين او اعداته لا يترتب عليه خوف.

وفي بعض الاحيان فان القيام ببعض انواع التأمين واجب يحتمه القانون، وفي السودان فان التأمين على العربات ضد الحوادث والاضرار التي تسببها بالآخرين تأمين اجباري واجب بالقانون. وكذلك يستوجب القانون السوداني التأمين على الواردات باعتبارها ثروة قومية تعود خسارتها على البلاد لا على اصحاب البضائع المستوردة وحدهم وفضلا عن الجزاء الذي يرتبه القانون على مخالفة الالتزامات القانونية بالتأمين على الواردات، فانه في مجال الاستيراد والتصدير سيواجهون بإحجام البنوك والشركات وبيوت التمويل عن التعامل معهم إذا لم يلتزموا بالتأمين على بضائعهم حتى لا تتعرض مؤسسات التمويل الي خسائر في رغبة على التأمين.

وكما تعلم الهيئة الموقرة فان قانون بنك فيصل الاسلامي السوداني لسنة 1977م يستثني البنك من الخضوع للقوانين المنظمة للتأمين ورغم ان الاستثناء صريح وغير فضفاض، الا انه من المؤسف قيد عند التفسير بانه لا يشمل الاستثناء من التأمين الاجباري في حالة العربات مما اضطر البنك الي اجراء التأمين الاجباري على عرباته، والخوف ان يمتد هذا التفسير الضيق للاستثناء فيجد البنك نفسه مضطرا الي التأمين على البضائع التي يستوردها مباشرة او يسهم او يشترك في استيرادها مع عملائه وشركائه في عمليات الاستثمار.

وحتى اذا نجحنا في اقناع السلطات بان الحكمة التي توخاها المشرع من الاستثناء تنفي اذا خضع البنك لقوانين التأمين الاجباري علي الواردات فاننا نظل مع ذلك مواجهين بمشكلة المتعاملين مع البنك في مجال التجارة الخارجية اذ ان الاستثناء قاصر علي البنك ولا يمكن الاجتهاد في التفسير لافادة المتعاملين مع البنك من هذا النص الواضح اذ القاعدة الاصولية تقرر انه (لا اجتهاد مع وضوح النص) المتعاملون مع البنك اذن مطالبون بالتأمين نزولا علي احكام القانون، وهنا تثور الصعوبة العملية التي تجعل البنك امام خيارين لا ثالث لهما: -

(أ) اما ان يقبل الدخول في عمليات مشاركة وتمويل للواردات مع عملاء عليهم التزام قانوني بالتأمين مع ترك التأمين للعملاء يقومون به علي مسئوليتهم المنفردة ، وفي هذا الاجراء مافيه من مأخذ، اذ ان التأمين ينصب علي عملية يمولها البنك او يشترك فيها ولا يستساغ شرعا القول بتحميل العميل بكل وزر التأمين مع تبرئة ذمة البنك المشارك من كل محذور شرعي بل ان مثل هذا القول ان صح نظرا فانه لا يصح عملا لان فيه اغراء للعملاء ضعاف النفوس علي محاولة الحصول علي تعويضات من شركات التأمين باي اسلوب لان ما ينالونه من هذا الطريق السهل الذي يجنبهم مخاطر المضاربة سيكون بلا شك اوفر مما سينالونه اذا اقتسموا ارباح الصفقة الحلال مع البنك، لا يمكن الاحتجاج بان البنك يمكن ان يقاسم امثال هؤلاء في التعويضات التي تدفعها شركات التأمين التجارية لان البنك ينظر الي مصدر هذه التعويضات الذي لا يخلو من شبهه وان فعل يكون قد وقع في تعارض اذ بينما يتمتع عن التأمين التجاري بنفسه خوفا من الشبهة ويمد يده الي اموال التأمين المحرمة.

(ب) يتوقف البنك عن التعامل في مجال التجارة الخارجية بالكلية وفي هذا تعطيل لاهم مجال من مجالات الاستثمار المتاحة للبنك وبالتالي شل لانطلاقته مما ينعكس على ثقة الجمهور في سلامة النظرية الاقتصادية الاسلامية لا قدر الله.

فاذا اضعنا الي ذلك ان اموال البنك واموال المودعين لديه ممن ائتمنوا البنك على اموالهم لحفظها او استثمارها في الاوجه المشروعه معرضة لكثير من المخاطر كالسرقة والحريق والاختلاس وغيرها لتبين ضرورة التامين على هذه الاموال على النحو الذي سقناه في الاستفسار رقم (12) المرفوع الي الهيئة الموقرة.

وفي هذا الصدد لابد من التنويه بان المخاطر التي يتعرض لها البنك الاسلامي أكثر من المخاطر التي يتعرض لها غيره من البنوك التجارية او بيوت التمويل اذ ان اعداء الاسلام يتربصون بالبنك الدوائر ولا يتورعون عن توجيه الضربات اليه ولا شك انه إذا شاع بين هؤلاء ان البنك غير مؤمن عليه فانهم لن يتورعوا عن اتباع اخس الاساليب لتقويض هذه المؤسسة ظنا منهم انهم بذلك يقضون على فكرة البنوك الإسلامية، ويقربون الي الابد النظرية الاقتصادية الاسلامية لكل ذلك راينا التوجيه الي هيئة الرقابة الشرعية الموقرة بهذا السؤال نظرا لان قيام مؤسسة التامين التعاونية الاسلامية التي اقترحناها وبدانا الاعداد لها بعون الله تحتاج الي بعض الوقت ريثما تكتمل الدراسات الخاصة بها فقد تري الهيئة الموقرة ان الغفلة او السنة ترك البنك دون تامين حتي قيام المؤسسة الاسلامية وفي ذلك تعريض لاموال البنك واموال المودعين لديه وعمالته من المسلمين للخطر.

لذلك نسأل الهيئة الموقرة عما اذ كان الجائر شرعا تامين البنك وامواله واموال المسلمين لدي شركات التامين القائمة مؤقتا والي أقصر وقت ممكن، الي حين التغلب على مشاكل قيام مؤسسة التامين الاسلامية؟

ان التامين على البنك ومشاريعه التجارية وودائع عملائه لا يتاتي من اي طريق اخر غير طريق التامين لدي الشركات التجارية في الوقت الحاضر فهل تبرر حاجتنا الي التامين اللجوء الي هذه الشركات قياساً على فتوي الهيئة الموقرة بخصوص اعادة التامين؟

الاجابة عن الاستفسار رقم (16): -

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى سائر الانبياء والمرسلين هذا الاستفسار هو في حقيقته طلب لاعادة النظر في فتوي هيئة الرقابة الشرعية عن الاستفسار رقم (12) ولذا فان من المستحسن ان تجيب الهيئة عن كل جزئية من جزئياته:

- 1- ان اهمية التامين والحاجة اليه امر مسلم به وقد قررته الهيئة في فتواها السابقة.
- 2- ان التامين الاجباري بالنسبة للعربات لم يرد في الاستفسارات السابقة، وقد علمت الهيئة مما جاء في هذا الاستفسار رقم (16) ان البنك امن على عرباته التامين الاجباري لان الاستثناء الممنوح للبنك من الخضوع للقوانين المنظمة للتامين لا يشمل التامين الاجباري في حاله العربات، وتود الهيئة ان تقرر البنك على ما فعل لوجود الحاجة المتعينة على ان ينهي تأمينه مع شركة التامين التجارية بمجرد قيام شركته التعاونية ويحوله اليها إذا أمكن.

اما التامين الاجباري علي الواردات في شركات التامين التجارية فان البنك لم يطلب من الهيئة فتوي خاصة فيه، وقد جاء في الاستفسار ما يفهم منه عدم جوازه بالنسبة للبنك وبالنسبة لشريكه، وتود الهيئة ان توضح ان القول بعدم الجواز بالنسبة للبنك صحيح، لان التامين علي الواردات بالنسبة للبنك اختياري والحاجة اليه غير متعينة فتدخل في فتوي الهيئة السابقة بالمنع، اما القول بعدم الجواز بالنسبة لشريك البنك فغير صحيح، لانه مجبر قانونا علي هذا النوع من التامين والحاجة الي التامين في شركات التامين التجارية متعينة بالنسبة اليه لانه لا يجد شركة تامين تعاواني يؤمن فيها في الوقت الحاضر ولا يستطيع انشائها فلا وزر عليه ان شاء الله.

3- ورد في الاستفسار ص (32) ان مطالبة القانون للمتعامل مع البنك بالتامين على الواردات يثير صعوبة عملية ويجعل البنك امام خيارين، ترى الهيئة ان:-

(أ) البنك امامه خيار ثالث هو انشاء شركة التامين التعاواني التي تفتح له ولعملائه الطريق المشروع للتامين على الواردات وغيرها.

(ب) الخيار الاول لا وزر فيه علي عميل البنك مادام ملزماً قانوناً بالتامين ولا يجد شركة تامين تعاواني يؤمن فيها.

(ج) الخيار الثاني (يتوقف البنك عن التعامل في مجال التجارة الخارجية) فهذا الخيار لا يذهب اليه أحد.

4- اما ما ورد في الاستفسار من ذكر للمخاطر التي تتعرض لها اموال البنك هو من مقتضيات الاسراع في انشاء شركة التامين التعاواني التي تؤمن هذه المخاطر.

5- ورد في الاستفسار ص (33): (قيام مؤسسة التامين التعاونية الاسلامية يحتاج الي بعض الوقت ريثما تكتمل الدراسات الخاصة) وتود الهيئة ان تشير هنا الي حقيقتين:-

(أ) ان الوقت المحدد في مشروع لائحة المؤسسة هو اول اكتوبر 1978م فهل (بعض الوقت) المطلوب لإكمال الدراسات هو ما تبقي من شهر سبتمبر؟

(ب) ان الدراسات عن التامين بصفة عامة بدأت في شكل مؤتمرات وندوات منذ أكثر من سبعة عشر سنة وقد اجمع العلماء في كل مناسبة يلتقون فيها على جواز التامين التعاواني، واختلفوا في جواز التامين التجاري، وكل الواجب على الحكومات الاسلامية وعلى كل مستطيع من المسلمين انشاء شركات تامين تعاواني لتحل محل شركات التامين التجاري بعد اول قرار أصدره علماء المسلمين بشأن التامين.

وعندما اراد الله لبنك فيصل الاسلامي السوداني ان يقوم بدا المسئولون في الدراسات الخاصة بإنشاء شركة للتامين التعاواني وتقدموا باستفسار للهيئة مصحوباً بذاكرة عن التصور للشركة درسته الهيئة في اول اجتماع لها في شهر ربيع الثاني 1398هـ، واستمرت الدراسة والاعداد لقيام شركة التامين التعاواني منذ ذلك التاريخ فأعد المسئولون في البنك مشروع عقد تأسيس للشركة درسته الهيئة معهم دراسة وافيه وادخلت فيه بعض التعديلات حتي اطمأنت الهيئة الي صلاحيته من وجهة النظر الشرعية، واطمأنت ايضا الي امكان تنفيذه لان المسئولين الذين درست معهم الهيئة المشروع لم يثيروا الي اي صعوبة علمية او مشكلة تحتاج الي مزيد من الدراسة، وهذا يعني ان الدراسات الخاص بقيام المؤسسة قد اكتملت.

6- ورد في اواخر الاستفسار ما يفيد ان هناك مشاكل في قيام مؤسسة التامين الاسلامية، ولعل هذا هو الشيء الوحيد الجديد في الاستفسار الذي يمكن ان يبرر للهيئة اعادة النظر في الفتوي السابقة، شريطة ان يبين البنك للهيئة هذه المشاكل، لان الاستفسار لم يذكر اي مشكلة من المشاكل التي تحتاج الي وقت للتغلب عليها.

7- ان الاساس الذي بنت عليه الهيئة فتواها بعدم جواز التامين لدي شركات التامين التجارية هو الاساس نفسه الذي بنت عليه فتواها بجواز التامين لدي شركات اعادة التامين التجارية وهو (مبدأ الحاجة) فقد اقتنعت الهيئة بان الحاجة لإعادة التامين لدي شركات اعادة التامين التجارية عندما تقوم شركة التامين التعاوني حاجة متعينة فأفتت بجواز اعادة التامين بالقيود الوارد في الفتوي واقتنعت الهيئة بان الحاجة غير متعينة فأفتت بعدم الجواز، وعلى هذا فان القياس الذي ورد في اخر الاستفسار قياس مع الفارق.

وخلاصة الجواب ان الهيئة تري انه لا يجوز لها شرعا الرجوع عن فتواها السابقة، لأنها لم تجد في الاستفسار ما يبرر هذا الرجوع، ولهذا فان الهيئة تترك المسؤولين في البنك ان يتولوا علي الله ويسارعوا الي تنفيذ ما عزموا عليه فان فيه خيرا كثيرا ان شاء الله.

الاستفسار رقم (26) حول عمولات اعادة التامين والارباح على الاحتياطات: -

1- عمولات اعادة التامين: -

بناء على قرار هيئة الرقابة الشرعية فان على شركة التامين الاسلامية لا تقبل اي عمولات ارباح من شركات اعادة التامين التجارية ومن اجل الالتزام بهذا القرار فقد عقدت شركة التامين الاسلامية اتفاقيات اعادة التامين على اساس صافي الاقساط. وفي وقت لاحق رفعت الي هيئة الرقابة بانه من اجل تسهيل حسابات وحساب احتياطات الاخطار غير المنتهية فيمكن السماح لشركة التامين الاسلامية بانتهاج الاسلوب المتبع عادة في اعادة التامين بحيث تدفع الشركة أصل مجموع الاقساط المحصلة لشركات اعادة التامين. وتحصل الشركة بموجب ذلك على عمولات اعادة التامين بالنسب التي تتفق عليها مع هذه الشركات - كذلك رفعت لهيئة الرقابة الشرعية بان شركات اعادة التامين كمساهمة منها في نفقات ادارة شركة التامين وعمولات الارباح كمكافأة علي جودة العمل التاميني اضافة لذلك فقد اوضحت ان اقساط اعادة التامين يجب ان تكون كافية ل:

1- مقابلة مطالبات المؤمن لهم.

2- تغطية مصاريف ادارة الشركة.

3- ان تحتوي على هامش يكفي للطوارئ والارباح.

لقد وضع اثناء المناقشات بان مصروفات الادارة لا يتحملها معيدو التامين وانما حملة الوثائق، ولذلك فان التأكيد على ان معيدي التامين يدفعون عمولات اعادة التامين كمساهمة تجاه المصروفات الادارية لشركة التامين لا يمثل الصورة الحقيقية وانه مضلل. وبناء عل ما سبق ذكره اقترح من اجل توضيح الحقيقة ولكي يفرق بين النظام الاسلامي والنظام الغربي لاعادة التامين انه من المستحسن والافق ان تتعامل شركات

التأمين واعادة التأمين الاسلامية فيما بينهما فتعيد التأمين وتقبل اعادة التأمين على اساس صافي الاقساط ويجب الا تدفع او تتقاضى اي عمولات اعادة تأمين فيما بينها.
نرجو افتاءنا بقراركم عما إذا كان من المسموح به لشركة التأمين الاسلامية وشركات اعادة التأمين الاسلامية ان تعيد التأمين وتقبل اعادة التأمين على اساس مجموع الاقساط المتحصلة وان تدفع وتتقاضى عمولات اعادة التأمين من بعضها البعض إذا كان ذلك مشروطا من شركة من شركات التأمين او اعادة التأمين.

2- الارباح على الاحتياطيات: -

وافق معيدو التأمين وبصورة مؤقتة على السماح لنا بالاحتفاظ باحتياطيات الاخطار غير المنتهية دون ان نتحمل اي سعر فائدة على هذه الاحتياطيات ولاننا نستثمر هذه الاحتياطيات وتدر علينا ارباحا فان معيدي التأمين ربما يطلبون نصيبا من هذه الارباح بالطبع ناقصا المصروفات والضرائب او تراجعهم عن خصنا بهذا الامتياز المهم.

الاجابة عن الاستفسار: -

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى سائر الانبياء والمرسلين وبعد: فهذه اجابة عن الاستفسار حول عمولات اعادة التأمين والارباح على الاحتياطيات: -

1- عمولات اعادة التأمين: -

لقد بنت هيئة الرقابة الشرعية فتواها بجواز تعامل شركة التأمين الاسلامية مع شركات اعادة التأمين غير الاسلامية على اساس مبدأ الحاجة في الفقه الاسلامي، ومن ضوابط هذا المبدأ ان تكون الحاجة متعينة وان تقدر بقدرها ولهذا حرصت ايضا على ان يكون التعامل محصورا بين الشركة ومعيدي التأمين، ولا يكون للمؤمن لهم عند شركة التأمين الاسلامية صلة بشركة اعادة التأمين، ومن هنا جاء اعتراض الهيئة على اخذ شركة التأمين الاسلامية عمولة من شركات اعادة التأمين غير الاسلامية نظير الخدمات، لان الشركة الاسلامية تؤدي خدماتها للمؤمن لهم وتستحق ان تاخذ اجرها منهم مباشرة لا عن طريق شركة اعادة التأمين ولان اخذ الشركة الاسلامية للعمولة يجعلها بمثابة المنتج لشركة اعادة التأمين غير الاسلامية.

هذا بالنسبة للتعامل مع شركات اعادة التأمين غير الاسلامية اما تعامل شركة التأمين الاسلامية مع شركات اعادة التأمين الاسلامية فيجوز من وجهة النظر الشرعية ان يكون على اساس مجموع الاقساط المتحصلة واخذ عمولة، كما يجوز ان يكون على اساس صافي الاقساط المتحصلة واخذ عمولة كما يجوز ان يكون على اساس صافي الاقساط وعدم اخذ عمولة واتباع اي من المعاملتين يحكمه الاتفاق بين الشركتين، ومع ان الهيئة تؤكد انه لا مانع شرعا من دفع واخذ عمولات بين شركات التأمين وشركات اعادة التأمين الاسلامية فإنها تؤيد اقتراحكم : (ان يكون الاصل في التعامل بين هذه الشركات الاسلامية على اساس صافي الاقساط وعدم دفع عمولة) للمبرر الذي ذكرتموه وهو التفرقة بين النظام الاسلامي والنظام غير الاسلامي لإعادة التأمين.

2- الأرباح على الاحتياطات: -

احتياطات الأخطار غير المنتهية التي تحتفظ بها شركة التأمين فلا يجوز لشركة التأمين الإسلامية التصرف فيه بالاستثمار أو غيره إلا بإذن ورضا من مالكه، فإذا أرادت الشركة الإسلامية أن تستثمره فعليها أن تطلب إذنًا من شركة إعادة التأمين في استثماره على أحد الوجهين التاليين: -

(أ) أن يعتبر قرضًا وتكون الشركة الإسلامية ضامنة له وفي هذه الحالة لا تستحق شركة إعادة التأمين شيئًا من الربح لأنها لا تتحمل شيئًا من الخسارة.

(ب) أن يعتبر المال مال مضاربة ولا تكون الشركة الإسلامية ضامنة له إلا في حالة التعدي أو التقصير وفي هذه الحالة تستحق شركة إعادة التأمين نسبة شائعة في الربح (50% من الربح مثلاً) يتفق عليها الطرفان في العقد.

والله اعلم،،

الفصل الثاني

التحاويل

استفسار رقم (6) حول التحويل

التحويل والحوالات هي وسائل تؤدي الي سداد مبالغ نقدية مقابل الوفاء او تسديد مقابلها في جهة اخري. وتتم التحويل بوسائل عدة اهمها الشيكات المصرفية والشيكات مقبولة الدفع وبعض الوسائل الأخرى.

وتقوم البنوك التجارية بهذه الخدمات مقابل اجر وهذا يحدد في تعريفه البنوك على اساس النسبة في كل ألف جنيه ويتم المحاسبة بتلك النسبة عن كل مبلغ يراد تحويله. وعند احتسابنا للتكلفة التقديرية للعمل الذي يقوم به البنك في مثل هذه الحالات – اخذين في الاعتبار الوقت والجهد الذي يبذل والاوراق التي تستعمل وما شابه ذلك – اتضح بالتقريب حوالي جنيهين.

وبما ان هذا الاجر المقدر للخدمات قد لا يتغير مع اختلاف مبلغ التحويل فهل يجوز البنك الاسلامي ان يرفع اجرة خدماته مع ارتفاع المبلغ المراد تحويله مثلاً ان يحدد فئة للألاف الثانية وهكذا، إذا لم يكن جائزاً فما هي الطريقة المشروعة التي تعتمد في تحديد اجرة الخدمات، اذ لا يعقل ان يطلب البنك نفس الاجر من شخص يرغب في تحويل ألف جنيه واخر في تحويل مليون جنيه مثلاً.

الاجابة عن الاستفسار رقم (6)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى سائر الانبياء والمرسلين وبعد: فهذه الاجابة عن الاستفسار حول التحويل او التحويلات من الخدمات المصرفية التي يؤديها البنك لمن يطلبها وهي معاملة جائزة شرعا سواء اكان التحويل لداخل الدولة او خارجها ، لانها معاملة (حديثة) فيها مصلحة للناس وليس في نصوص الشريعة ما يمنعها، سواء خرجناها علي انها قرض او حوالة او وكالة او اجارة او عقد مركب من بعض العقود (61)

وما دامت هذه الخدمة التي يقوم بها البنك خدمة مشروعة فانه يجوز ان يؤديها بغير اجر كما يجوز ان يؤديها باجر، والاجر هو ما يجعل للمتعاقدین بدلاً من المنفعة، ويشترط فيه ان يكون معلوما علما يرفع الجهالة التي تقضي الي النزاع، والمنفعة التي يستحق الاجر نظيرها قد تكون منفعة عين من الاعيان وقد تكون عمل عامل كما في الخدمة التي يقدمها البنك لطالب التحويل. ولما كان البنك يستحق الاجر نظير الخدمة التي يقدمها فينبغي ان يكون الاجر بحسب تلك الخدمة قله وكثرة.

وبناء على ما تقدم فانه يجوز للبنك ان يرفع خدماته مع ارتفاع المبلغ – ولا مانع في هذه الحالة من ان يكون الاجر على اساس النسبة في كل ألف جنيه، او بنسبة في المائة، او على اي اساس اخر يكون فيه الاجر معلوماً.

1- راجع الموسوعة الفقهية – الحوالة -228-235 6

اما اذا كانت الخدمات لا تختلف باختلاف المبلغ المحول فلا يجوز للبنك ان يرفع الاجر بارتفاع المبلغ، لأنه يكون تقاضي اجراً من غير مقابل (1)7 هذا هو الحكم العام الذي لو طبقناه على الاستفسار في الصورة التي ورد فيها كان الجواب هو انه لا يجوز للبنك ان يتقاضى أكثر من جنيهين عن اي مبلغ يقوم بتحويله لان هذه هي التكلفة التقديرية للعمل الذي يقوم به البنك في مثل هذه الحالات. ولان هذا الاجر المقدر للخدمات قد لا يتغير مع اختلاف مبلغ التحويل كما جاء في الاستفسار. هذا وتود الهيئة من الفنيين في البنك ان يعيدوا النظر فيما جاء في الاستفسار من ان التكلفة لا تختلف باختلاف المبلغ المحول فان الذي ظهر للهيئة في اثناء النقاش ان التكلفة تختلف باختلاف المبلغ، وهذا الاختلاف يظهر في اول خطوة تبدأ في التحويل، فاذا تقدم شخصان لموظف البنك أحدهما يطلب تحويل مائة جنية فئة عشرة جنيهات والاخر يطلب تحويل عشرة الاف من الجنيهات فان الزمن الذي يقضيه الموظف في عد المبلغ الثاني يساوي الزمن الذي يقضيه في عد المبلغ الاول مائة مرة، فكيف يقال ان التكلفة لا تختلف باختلاف المبلغ؟ إذا انتهى الفنيون الي ان التكلفة تختلف باختلاف المبلغ فلا حرج على البنك في ان يرفع الاجر مع ارتفاع المبلغ، اما إذا انتهوا الي عدم اختلافها فلا وجه الي زيادة الاجر، لان اي زيادة تكون من اكل المال بالباطل.

1- جاء في الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية ان العمولة (الاجر) يجب ان تكون مقدارها محددا في كل حالات الخدمات المصرفية بما يبذل من جهد او يؤدي من خدمة دون ربط ذلك بالمبلغ او مدته "ص33" هذا الحكم مقبول بالنسبة للحالة الثانية التي لا يختلف فيها العمل باختلاف المبلغ

الفصل الثالث

التعامل مع البنوك الخارجية

استفسار رقم (1) حول طريقة التعامل مع البنوك الخارجية بالنسبة لمراسل البنك بالخارج من البنوك الاجنبية الواضح ان هناك مشكلة تتعلق بطريقة المحاسبة في التعامل حيث ان مثل هذه المعاملات تحكم وتحسب عن طريق سعر الفائدة - وبما ان مثل هذه المعاملات ربوي سوف يكون محظوراً على البنك، فإننا نقترح ان يتم التعامل باتفاق مسبق مع البنك الاجنبي فحواه ان يضع البنك الاسلامي مبلغاً لحسابه مع البنك الاجنبي من غير ان يتقاضى فائدة على ذلك ويتم السحب من ذلك المبلغ لأغراض البنك وفي حالة تجاوز المبالغ المسحوبة للرصيد المودع لدي البنك الاجنبي ويصبح بالتالي دائناً للبنك الاسلامي فانه ينبغي عدم دفع اية فائدة بل يتم تحويل مبلغ لتغذية الحساب بحيث تكون هناك موازنة بين المبالغ المودعة والمبالغ المسحوبة او الحسابات المكشوفة، فهل هناك اية غضاضة على هذا الاسلوب في التعامل من وجهة النظر الشرعية ؟

الاجابة عن الاستفسار رقم (1):

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى سائر الانبياء والمرسلين وبعد فهذه اجابة عن الاستفسار حول التعامل مع البنوك الخارجية. اتفق الفقهاء على ان كل قرض شرط فيه ما يجر نفعاً للمقرض لا يجوز. قال ابن المنذر: اجمعوا على ان المسلف إذا شرط على المستلف زيادة او هدية فاسلف على ذلك ان اخذ الزيادة على ذلك ربا، وقد روي عن ابي بن كعب وابن عباس وابن مسعود انهم نهوا عن قرض جر منفعة ولان القرض عقد، ارفاق وقربة فاذا شرط فيه منفعة خرج عن موضوعه. و من الصور التي يذكرها الفقهاء للقرض الذي يجر نفعاً ان يشترط في القرض ان يبيعه شيئاً. او يؤجر داره او يقرضه مرة اخرى، قال الخطاب (ولا خلاف في المنع من ان يسلف الانسان شخصا ليسلفه بعد ذلك، هذا في حالة الاشتراط) اما ان اقرضه مطلقاً من غير شرط فقضاه خيراً منه، او اهدي له شيئاً او باعه او اجره داره فلا باس بذلك (1)⁸. ان الاتفاق الذي يقترح بنك فيصل الاسلامي ابرامه مع البنوك الاجنبية وان لم يكن فيه قرض بفائدة الا انه قد يقال انه فيه نفعاً للمقرض فيشمله المنع إذا اشترط بنك فيصل علي البنك الاجنبي ان يقرضه عندما ينكشف حسابه، لان المبلغ الذي يضعه بنك فيصل الاسلامي عند البنك الاجنبي إذا اعتبرناه قرضاً فان بنك فيصل الاسلامي قد أقرض البنك الاجنبي على ان يقرضه بعد ذلك وقد نص الفقهاء على منع هذا وان اعتبرناه ودیعة فان البنك الاجنبي (المقرض) ينتفع بهذه الودیعة فيكون اقرضه لبنك فيصل جر له نفعاً وهو ممنوع ايضاً. والمخرج من هذا المنع هو ان يضع بنك فيصل الاسلامي المبلغ الاجنبي لحسابه من غير فائدة ولا يشترط على البنك ان يقرضه إذا انكشف حسابه ويكتفي في الاتفاق على ان بنك فيصل الاسلامي لا يدفع فائدة للبنك الاجنبي إذا أصبح البنك الاجنبي دائناً له.

هذا هو ما تراه الهيئة لحل المشكلة في حدود رأي الفقهاء الذي قررناه (1)⁹

1- المعني والشرح الكبير: 36:4 المذهب مع التكلفة: 17:13 والخطابة: 319:4 و ابن عابدين 242:4

1- يري الدكتور حسن عبد الله عضو الهيئة انه في حاله اعتبار المبلغ الذي يضعه بنك فيصل الاسلامي السوداني لدي البنك الاجنبي ودیعة وهو ما يختاره - فان انتفاع البنك الخارجي المحتمل بهذه الودیعة ما دام غير مأذون به من بنك فيصل الاسلامي، يصبح تصرفاً منفرداً من

وترى الهيئة أيضاً أن هناك وجهاً آخر لجواز هذا الاتفاق على النحو الذي يقترحه بنك فيصل الإسلامي ولو اشترط فيه على البنك الأجنبي أن يقرضه من غير فائدة عندما ينكشف حسابه وذلك لأن قصد بنك فيصل الإسلامي من هذا الاتفاق هو تجنب أخذ الفائدة الربوية وتجنب إعطائها، وليس قصده ما يجره القرض من نفع له أو للبنك الأجنبي – والشرط الذي يشترطه على البنك وأن كان منصّباً على القرض وعلى كونه من غير فائدة فإن بنك فيصل الإسلامي لن يقبل قرضاً منه بفائدة ويبحث عن بنك آخر يوافق على رفع الفائدة أو يعتمد على رصيده وحده ويترك شرط الإقراض، فالقصد من الشرط إذن قصد حسن متفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية ومحقق للمبدأ الإسلامي الذي تسعى البنوك الإسلامية لتحقيقه وهو عدم التعامل بالربا، والأمور بمقاصدها (2).¹⁰

خلاصة الجواب أن الهيئة ترى جواز المعاملة التي يقترحها بنك فيصل الإسلامي في استفساره سواء شرط في اتفاقه مع البنك الأجنبي أن يقرضه من غير فائدة أو لم يشترط الإقراض واكتفي باشتراط عدم أخذ الفائدة.

البنك الخارجي وليس اثرًا لالتقاء إرادة الطرفين ويصح بالتالي غير معتبر فلا ينتج النفع المقصود من الطرفين في القرض – وهو الحرمة – وعلية فإنه لا يري مانعاً من المعاملة التي يقترحها بنك فيصل الإسلامي مع البنك الخارجي على هذا الوجه الذي شرّحه

2- الأشياء والنظائر لابن نجيم ص 10 10

الفصل الرابع

جوائز الادخار

استفسار رقم (18) حول جوائز الادخار

ان الادخار من العادات الخيرة التي حض عليها ديننا وامر بالتزام جانبها في معاملتنا الفردية منذ قرون خلت واليوم تؤكد اهمية هذه المسألة كل الدراسات والتحليلات الاقتصادية المعاصرة وخاصة تلك المتعلقة بالدول الفقيرة والنامية التي تقع ضمنها شعوبنا الاسلامية.

لذلك يجد البنك الاسلامي لزاماً عليه ان يوظف جهداً متميزاً ويبتكر صور تعامل وتحفيز عديدة لتنمية هذا الجانب بكيفيات تنسجم تماماً مع ما دعت له عقيدتنا وما رمت اليه في هذا الصدد وبوعيتها الدقيق بحيث ميزت بين الادخار وغل اليد وبين الادخار والاكتناز، وطبيعة الحال بين الادخار وما يتعارض معه تماماً كالإسراف والتبذير.

وفي هذا الصدد فإننا نورد ما يلي: -

تقوم مصلحة البريد والبرق بالسودان بمباشرة صورة معينة للنشاط الادخاري ذلك ببيعها لسندات ادخار ذات قيمة اسمية للجمهور بأسعار موحدة ويمكن استرداد قيمتها بإرجاعها وقت ما شاء صاحبها. هذا وتقوم هذه المصلحة بعمل سحب بطريقة عشوائية خلال فترات معينة بهدف اختيار عدد محدود من اصحاب السندات ومنحهم جوائز ذات قيم متفاوتة كحافز لهم على الاستمرار في عملية الادخار وحفز آخرين لشراء السندات وفي هذا الصدد فإننا نتساءل؟

- 1- عما إذا كانت هناك شبهة تحوم حول مثل هذا النوع من النشاط الادخاري؟ علماً بان المدخر في هذه الحالة يعلم سلفاً ويتوقع الفوز بإحدى الجوائز.
 - 2- كذلك نتساءل عما كان جائزاً للبنك منح جوائز للمدخرين فيه وهم لا يعلمون او يتوقعون اية حوافز عند فتحهم حسابات الادخار؟
- الاجابة عن الاستفسار رقم (18)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى سائر الانبياء والمرسلين وبعد فهذه اجابة عن الاستفسارات عن جوائز الادخار.

يجوز ان يمنح البنك جوائز لأصحاب ودائع الادخار دون علم سابق من جانبهم وبكيفية يحددها البنك بحيث تتعدد وتتباين صور هذه الجوائز في كل مرة. ولا تكون في فترات ثابتة. حتى لا تصبح هي الدافع للادخار ولا يجوز تقديم جوائز للمدخرين بصورة معلنة ومتكررة، وان كانت غير مشروطة في عقد وديعة الادخار لان ذلك سيصير بمرور الزمن عرفاً وبالتالي يأخذ حكم المنفعة المشروطة في عقد الوديعة، وبما ان اصحاب الودائع ادنوا للبنك في التصرف في ودائعهم وضمن البنك ردها إليهم فإنها تأخذ حكم القرض ولا يجوز اشتراط منفعة للقرض.

ونظرا لرغبة ادارة البنك في جذب المدخرات من ناحية وفي مساعدة المدخرين في الحصول على السلع الاستهلاكية والانتاجية التي يرغبون فيها من الناحية الأخرى، تري الهيئة انه لا مانع من انشاء وديعة استثمارية قصيرة الاجل على اساس المضاربة المطلقة مع مراعاة ما يلي: -

1- يمكن ان يكون البيع بالأسعار العادية او بأسعار مخفضة - وان يكون نقدا او بالأقساط - كما يمكن ان تستثمر الودائع في اي اغراض استثمارية اخري مأمونة تتمشي مع الهدف من المشروع.

2- تكون الوديعة قصيرة الاجل (ثلاثة أشهر مثلاً) ويجوز النص على ان تجدد الوديعة تلقائيا إذا لم يقر المودع بسحبها.

3- يجوز النص علي حق المودع في سحب وديعته او اي جزء منها عند الطلب دون اخطار سابق.

4- يجوز ان تقسم السنة الي دورات ثابتة (ربع سنوية مثلاً إذا كان اجل الوديعة ثلاثة أشهر) وان ينص على ان يقتصر استحقاق الارباح على المبالغ التي تبقي بالرصيد دورة كاملة - او ان يبدأ استحقاق الارباح وتوزع نهاية كل دورة.

5- يكون نصيب البنك نسبة مئوية محددة من الارباح الناتجة عن استثمار الاموال المودعة بغرض المضاربة وذلك مقابل تحمله لمصاريف الادارة.

6- لا يجوز للبنك ان يقترض اموال المضاربة لاستثمارها لمصلحته الخاصة.

7- يجوز ان يسمح البنك لكل من له حساب ادخار عادي ان يحدد بمحض اختياره نسبة ثابتة من رصيده تحول الي وديعة استثمار قصيرة الاجل حسب الشروط الواردة اعلاه (بحيث لا يحتاج البنك الي اصدار دفاتر جديدة لهذا النوع من الودائع).

8- يمكن ان يقرر البنك حدا ادني او اعلي للمبلغ الذي يوضع في وديعة الاستثمار قصيرة الاجل.

9- يجوز ان تعطي الاسبقية في شراء السلع الاستهلاكية والانتاجية لأصحاب ودائع الاستثمار قصيرة الاجل.

10- يعد نموذج لاستمارة " وديعة استثمار قصيرة الاجل " ويعرض على الهيئة لمراجعته.

الفصل الخامس

خطابات الضمان

استفسار رقم (14) حول خطابات الضمان

يمكن تعريف خطاب الضمان بأنه عبارة عن تعهد كتابي، يتعهد بمقتضاه البنك بكفالة أحد عملائه في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث بمناسبة التزام ملقي على عاتق العميل المكفول، وذلك ضماناً لوفاء هذا العميل بالتزامه تجاه ذلك الطرف خلال مدة معينة. على أن يدفع البنك المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان خطاب الضمان بغض النظر عن معارضة المدين أو موافقته في ذلك الوقت.

وذلك كان يقوم البنك بضمان عميله المتقدم لفتح خطاب ضمان تجاه جهة ثالثة يقوم ذلك العميل بالالتزام بتقديم عمل لها أو يقوم بتوريد مواد أو بضاعة معينة لها وذلك في حدود زمن محدد ونسبة معينة من تكلفة العملية يتعهد البنك بالوفاء بها لتلك الجهة فور مطالبته حالة فشل العميل بالوفاء بالتزاماته تجاهها.

ويعتبر البنك وكياً عن العميل في تنفيذ الالتزام في مواجهة المستفيد أو كفيلاً وضامناً للعميل لدى الدائن وسواء تم تكيف هذه العلاقة على أنها عقد وكالة أو عقد كفالة أو أي لفظ آخر يأخذه الضمان عند اصدار خطاب الضمان ويكون باجراً أو عمولة حسب ما يقره البنك لخدماته نظير قيامه بهذه الخدمة التي تمنح العميل ميزة لدى الجهة الثالثة وضماناً أقوى.

هل يعتبر هذا النوع من العمل من وجهة النظر الشرعية حلالاً أو تحول حوله أي شبهة؟
الاجابة على الاستفسار رقم (14)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى سائر الانبياء والمرسلين.

وبعد فهذه اجابة عن الاستفسار الخاص بخطابات الضمان.

تعريف خطاب الضمان الوارد في هذا الاستفسار، وحالات خطابات الضمان التي اصدرها البنك تدل على ان هذه المعاملة عقد كفالة، الكفيل فيه البنك والمكفول العميل والمكفول له الطرف الثالث المستفيد، وذلك لان الكفالة هي ضم ذمة في المطالبة بدين أو عين أو نفس، فالذمة المضمونة في خطاب الضمان هي ذمة البنك – الكفيل – والذمة المضموم اليها هي ذمة العميل – المكفول – وهو المطالب في الاصل فالبنك يلتزم في خطاب الضمان لدي الطرف الثالث – المكفول له بتأدية ما علي العميل من الحق في حالة فشله في الوفاء.

ويترتب علي نفاذ الكفالة وثبوت الحق للمكفول له في مطالبة الكفيل الاصيل (1)¹¹ بل يكون للمكفول له مطالبة من يشاء منهما او مطالبتهما معاً، والراي المرجوع اليه عن مالك انه لا يجوز مطالبة الكفيل الا عند تعذر الاستيفاء من الاصيل وراي المالكية هذا ينطبق علي خطاب الضمان تماماً، لأن مطالبة البنك في خطاب الضمان لا تكون الا في حالة فشل العميل في الوفاء بالتزاماته، وبما ان الكفالة مشروعة باتفاق الفقهاء فان خطاب الضمان يكون مشروعاً ايضاً، هذا بالنسبة لخطابات الضمان التي ليس لها غطاء.

1- البحر الرائق 221:6 والدسوقي علي الشرح الكبير 339:9 واحكام المعاملات الشرعية – علي الخفيف 5:4 وما بعدها ¹¹

اما خطابات الضمان التي لها غطاء كلي او جزئي فإنها تتضمن الوكالة والكفالة مشروعة باتفاق الفقهاء فان خطاب الضمان يكون مشروعاً ايضاً، هذا بالنسبة لخطابات الضمان التي ليس لها غطاء.

اما خطابات الضمان التي لها غطاء كلي او جزئي فإنها تتضمن الوكالة والكفالة، اذ يمكن اعتباره كلي او جزئي فإنها تضمن للعميل في اداء ما اودعه الطرف الثالث عند طلبه، واعتباره - اي البنك - ضامناً بالنسبة للطرف الثالث، لان هذا الطرف لثالث لا يطالب العميل وانما يطالب البنك بناءً على ضمانه لا بناءً على وكالته، ولا يهمه ان يؤدي البنك ما يطلبه من ماله الخاص او مما اودعه عنده العميل. ولا مانع شرعاً من خطاب الضمان على هذا التكيف لان الوكالة عقد مشروع باتفاق الفقهاء ايضاً.

اخذ الاجر او العمولة على خطاب الضمان: -

انتهينا الي ان خطاب الضمان جائز شرعاً في حالتيه: الحالة الاولى التي يكون فيها بغير غطاء واعتبرنا العقد في هذه الحالة عقد كفالة، والحالة التي يكون فيها بغطاء - كامل او جزئي - واعتبرنا العقد هنا عقد وكالة وكفالة معاً: وكالة بالنسبة لعلاقة البنك مع العميل، وكفالة بالنسبة لعلاقة البنك مع الطرف الثالث، وبقي ان تعرف حكم اخذ البنك اجراً في كل من الحالتين: - الحالة الاولى: -

لا يجوز للبنك ان يأخذ اجراً في هذه الحالة إذا كان هذا الاجر نظير خطاب الضمان. لأنه يكون قد اخذ اجراً على الكفالة وهو ممنوع لان الكفالة من عقود التبرعات، قال "الحطاب" ولا خلاف في منع ضمان بجعل. لان الشرع جعل الضمان والقرض والجاه لا يفعل الا لله بغير عوض. فاخذ العوض عليه سحت (1) ¹² وعلل ابن عابدين المنع بان (الكفيل مقرض في حق المطلوب واذا شرط له الجعل مع ضمان المثل فقد شرط له الزيادة علي ما اقرضه فهو باطل لأنه ربا) (2). الحالة الثانية: -

يجوز ان يأخذ البنك اجراً في هذه الحالة وهي الحالة التي يصدر فيها خطاب الضمان بغطاء لان الاجر في هذه الحالة يكون على اساس الوكالة، والوكالة تجوز باجر وبغير اجر.

وخلاصة الجواب ان الهيئة تري جواز اصدار خطابات الضمان في الصورة والحالات المستفسر عنها، وتري ايضاً جواز اخذ اجر على اصدار خطابات الضمان شريطة ان يكون هذا الاجر نظير ما يقوم به البنك من خدمة لعملائه بسبب اصدار هذه الخطابات. ولا يجوز ان يأخذ البنك اجراً لمجرد كونه ضامناً للعميل.

والله اعلم

1- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل 4:242 وانظر ايضاً الدسوقي علي الشرح الكبير 3:67 ¹²
2- منحة الخالق علي البحر الرائق 6:3242 وانظر تقنين الشريعة الاسلامية مذهب الامام مالك - القسم الثاني 2.2.2.1

الفصل السادس

الزكاة

استفسار رقم (8) حول:
تحديد قيمة النصاب في النقود.
استفسار رقم (9) حول:
تحديد منطقة جمع الزكاة وتوزيعها.
استفسار رقم (10) حول:
تخصيص جزء من الزكاة ل
استفسار رقم (19) حول:
تخصيص جزء من الزكاة ل
أ- الصندوق القومي لرعاية الطلاب الفقراء والمحتاجين.
ب- مؤسسات التبشير الإسلامي.
ج- الجمعيات الخيرية.
استفسار رقم (21) حول:
اخراج زكاة المشاركات الزراعية بواسطة أحد الشركاء.

استفسار رقم (8) تحديد قيمة النصاب في النقود: -

بما ان اسعار الذهب تعاني من تذبذب مستمر ارتفاعاً في انواعه الثلاثة ولا توجد علاقة في نسبة الزيادة والنقصان فيما بينهما فكيف يمكننا تحديد علاقة في نسبة الزيادة والنقصان فيما بينهما فكيف يمكننا تحديد قيمة النصاب اي ما تساويه عشرون ديناراً من الذهب مقومة بالجنيه السوداني.

الاجابة عن الاستفسار: -

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى سائر الانبياء والمرسلين وبعد فهذه اجابة عن الاستفسار عن تحديد قيمة النصاب في النقود. نصاب الذهب عشرون ديناراً، والدينار يساوي 4.45714 جراماً على ما حققه الدكتور شوقي شحاتة. فالعشرون ديناراً تساوي 89.14 (1) ¹³ فمن ملك هذا المقدار من الذهب، او مالك من النقود ما يساويه وجب عليه زكاته بإخراج 2.5%. وإذا كان الذهب انواعاً فالعبرة بالوسط لان مبني الزكاة على مراعاة الجانبين، جانب المال وجانب الفقير، وذلك في اخذ الوسط (2).

وقد تحري قسم الزكاة في بنك فيصل الاسلامي عن سعر الذهب في سوق الخرطوم يوم 8 جمادي الاخرة 1398 هـ الموافق 1978/5/15م فكانت على النحو التالي: الذهب عيار 24 سعر الجرام 3.50 فتكون قيمة النصاب منه 334.285. الذهب عيار 21 سعر الجرام 3.125 فتكون قيمة النصاب منه 278.571. الذهب عيار 18 سعر الجرام 2.813 فتكون قيمة النصاب منه 250.758. وعلى هذا تكون قيمة النصاب مقدرة بالجنيه السوداني 278.571ج. إذا اعتبرنا قيمة النوع الوسط من الذهب، وتكون 287.871ج. إذا اعتبرنا متوسط اسعار الانواع الثلاثة للذهب وتري الهيئة الاخذ بالاعتبار الاول، لان عيار 21 هو الاكثر رواجاً بشهادة اهل الخبرة.

وبناءً على ما تقدم فان من ملك مبلغ 278.571ج او أكثر وجب عليه اخراج 2.5% منه زكاة عندما يحول عليه الحول. نظراً لان سعر الذهب غير ثابت فان الهيئة تري ان يعاد التقدير كل عام الا اذا حدث تغيير كبير في سعر الذهب (1) ¹⁴.

الاستفسار رقم (9) حول تحديد منطقة جمع الزكاة وتوزيعها: -

تحديد منطقة جمع الزكاة وتوزيعها في نطاقها هل يكون علي حسب التقسيمات الادارية الحالية "بالمديريات مثلا " ام بالعواصم ام اي نوع من الحدود؟ الاجابة على الاستفسار: -

الحمد لله رب العالمين والصلاة على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى سائر الانبياء والمرسلين وبعد فهذه اجابة الاستفسار حول تحديد منطقة جمع الزكاة وتوزيعها.

1- التطبيق المعاصر للزكاة ص: 110 طبعة 1977 - قدر الدكتور يوسف القرضاوي النصاب ب 85 جرام . فقه الزكاة 260 ¹³

2- نيل الاوطار للشوكاني 4: 123 و 143 والمغني لابن قدامة 2: 476

1- هذا والجدير بالذكر ان النصاب = 2.75 حبة لان الوقاية تساوي 32 جراما فيكون حساب قيمة النصاب 278.432 ملجم جنية لان سعر ¹⁴ الوقية مائة جنية ...

الأصل ان تجمع الزكاة وتوزع على المستحقين في البلد الذي جمعت منه ولا تنقل من بلدها الي بلد اخر الا اذا لم يوجد مستحق في بلدها، او كانت هناك مصلحة شرعية في نقلها الي بلد اخر كان تنقل الي من هو احوج وافقر ممن في بلدها، وذلك للاحاديث والآثار الواردة في هذا الراي، ومنها ما جاء في حديث ابن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لما بعث معاذاً الي اليمن امره ان يعلم من يأتيهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فتزد علي فقرائهم ومنها ما روي عن ابي جحيفة قال : " قدم علينا مصدق رسول الله صلي الله عليه وسلم فاخذ الصدقة من اغنيائنا فجعلها في فقرائنا فكنت غلاماً يتيماً فأعطاني منها قلوصاً ومنها ما روي عن سفيان الثوري ان زكاة حملت من الري الي الكوفة فردها عمر بن عبد العزيز الي الري.

ومنها ما رواه ابو عبيدة ان معاذ بن جبل بعث من اليمن الي عمر بن الخطاب بثلاث صدقة الناس فانكر عمر وقال لم ابعتك جابياً ولا اخذ جزية ولكن بعثتك لتأخذ من اغنياء الناس فتزد علي فقرائهم، فقال معاذ ما بعثت اليك بشيء وانا اجد احداً يأخذ مني، فلما كان العام الثاني بعث اليه بشرط الصدقة فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث بها كلها، فراجعة عمر بمثل ما راجعه به قبل، فقال معاذ ما وجدت احداً يأخذ مني شيئاً (1) 15 فهذه الاحاديث والآثار تدل علي ان اهل كل بلد اولي بصدقتهم حتي يستغنوا لحرمة الجوار وقرب دارهم من دار الاغنياء كما يقول ابو عبيدة، والبلد الذي يمنع الفقهاء نقل الزكاة اليه هو ما كان علي مسافة القصر من البلد الذي جمعت منه -48 ميلاً - ولا تري الهيئة ما يمنع شرعاً من ان يتبع قسم الزكاة اضبط الطرق وايسرها في تحديد منطقة جمع الزكاة علي ان توزع في المكان الذي جمعت منه ثم الاقرب فالأقرب، الا اذا كانت هناك مصلحة شرعية في نقلها الي مكان اخر.

استفسار رقم (10) حول تأخير شيء من مال الزكاة للعام القادم هل يصح ان يبقي شيء من اموال الزكاة للعام القادم؟

الاجابة عن الاستفسار: -

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى المرسلين وبعد فهذه اجابة عن الاستفسار حول تأخير شيء من مال الزكاة للعام القادم.

اخراج الزكاة ودفعها للمستحقين واجب على الفور لما رواه البخاري عن عقبة بن الحارث قال: صلي النبي صلي الله عليه وسلم العصر فأسرع ثم دخل البيت فلم يلبث ان خرج فقال: كنت خلفت في البيت تبراً من الصدقة فكرهت ان ابينه فقسمته، ولهذا لم يجوز الفقهاء تأخيرها، الا لمصلحة معتبرة، كان تؤخر لتدفع الي فقير غائب اشد حاجة من الحاضرين، او للتحري عن المستحقين.

والتأخير المسموح به هو التأخير اليسير اما تأخيرها للعام القادم فلا يجوز، بل نص المالكية علي عدم جواز حفظها لتدفع للمستحقين كلما جاءوا علي مدار العام (1) 16.

1- نيل الاوطار 161.4 والمغني لابن قدامة 523.531:23 والمدونة 84:1 والدسوقي على الشرح الكبير 500:1 والفقهاء على المذاهب 15 الاربعة 1: 345:348 - وفقه الزكاة للقرضاوي 809 - 820.

1- نيل الاوطار 158:4 وابن عابدين 17.16:2 والدسوقي على الشرح الكبير 500:11 والمهذب 14:1 والمغني 2/42.41 وفقه الزكاة 16 820:827.

2- اربعة اعضاء من خمسة وبري العضو الخامس د. خليفة بابكر الاخذ بالراي 10% من الارباح

فتوي رقم (17) حول اسس اخراج الزكاة لاسهم بنك فيصل الاسلامي السوداني: -
هذه الفتوي صدرت من الهيئة من غير ان تستفتي عملاً بالمادة 60 (أ) من النظام
الاساسي للبنك التي تنص على ان زكاة البنك تؤدي طبقاً للأسس التي تضعها هيئة
الرقابة الشرعية.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى سائر
الانبياء والمرسلين.

عقدت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الاسلامي السوداني عدة اجتماعات بحثت
فيها كيفية إخراج زكاة أسهم البنك، وقد قدم بعض أعضاء الهيئة مذكرات عرضت
الآراء المختلفة في هذا الموضوع، وقد ناقشت الهيئة جميع الآراء، وراء أغلبية
الاعضاء (2) ان يخرج البنك زكاة اسهمه على الاسس التالية:

1- يخرج البنك زكاة الاسهم عند حوالان الحول بمقدار ربع العشر 2.5% من النقود
الموجودة من المدفوع من قيمة الاسهم. زائداً قيمة عروض التجارة الخاصة بالأسهم ولا
زكاة في عروض القنيه (الاصول الثابتة) زائداً ربح الاسهم.
2- العقارات التي يشتريها البنك بمال الاسهم ان كان اشتراها للتجارة فيها بالبيع
والشراء زكاها عروض التجارة، اي يضيف قيمتها الي النقود الموجودة من الاسهم -
وان كان اشتراها ليؤجرها، فانه يزكيها زكاة الاصول الثابتة بإخراج العشر 10% من
اجرتها عندما يتسلمها.

3- إذا كان البنك اعطي بعض مال الاسهم لمن يعمل فيه مضاربة - التمويل - زكي
راس المال الذي مول به المضارب ونصيبه من الربح.

4- إذا كان على البنك ديون تجارة حالة من مال الاسهم، وله ديون على غيره تزيد على
الديون التي عليه، فانه يطرح الديون التي عليه من الديون الموجودة التي له ويزكي
الباقى، وإذا كانت الديون التي على البنك تزيد عن الديون التي له طرح الزائد من
الديون التي عنده وزكي الباقي، وإذا كانت ديون التجارة التي للبنك مؤجلة ومرجوة فإنها
تقوم بعرض ثم يقوم العرض بنقد حال وتزكي هذه القمية.

5- إذا كان للبنك ديون (قروض) زكاها زكاة النقود الموجودة ما دام سدادها مرجواً.

6- يستفسر من اصحاب الاسهم الصغيرة التي لا تبلغ النصاب هل يجب عليهم فيها زكاة
إذا ضمت الي غيرها؟ فان قالوا لا تجب فيها الزكاة. لأنهم لا يملكون ما يكملها نصاباً
استبعدت قيمتها من جملة الاسهم.

هذه الاسس تتفق مع جملتها مع الراي القائل ان الاسهم تزكي زكاة عروض التجارة
ولكنها تختلف في بعض التفاصيل، حيث انه في هذه الاسس اعتبرت قيمة الاسهم
الحقيقية لا السوقية كما يري القائلون باعتبار عروض تجارة وذلك لان القيمة السوقية
تقديرية، والقيمة الحقيقية تمثل الواقع فعلاً، ولا يصح اللجوء الي التقديرات ما دامت
معرفة الحقيقة ممكنة. كما اخرجت العقارات المتخذة للاستغلال وجعلت الزكاة من
اجرتها لا من قيمتها، لأنها ليست عروض تجارة في الواقع.

واضح ان المدفوع من القسط الاول من الاسهم قد حال عليه الحول ووجبت زكاته وعلى البنك ان يستخرجها على الاسس المتقدمة وإذا كان تطبيق هذه الاسس متعذراً في الوقت الحاضر. فانه يجوز ان يخرج البنك بالنسبة للقسط الاول 2.5% من المبالغ المدفوعة عنه بعد طرح قيمة الأثاثات الثابتة والاسهم التي لا تبلغ النصاب "حتى ترد افادة اصحابها". على ان يفكر في الطريقة التي تمكن من تطبيق هذه الاسس كاملة مستقبلاً. وهذا الحل المؤقت لا يختلف عن الراي القائل باعتبار الاسهم عروض تجارة تؤخذ الزكاة من قيمتها في السوق مضافاً إليها الربح بعد طرح قيمة الاثاثات الثابتة الا ف ناحيتين:

الاولي: اعتبار القيمة الاسمية للأسهم.

الثانية: عدم اضافة الربح لأنه غير معروف، وعدم طرح المصروفات وان كانت معروفة لان المفروض ان تغطي المنصرفتات من الربح، لا من راس المال، وما دام الربح لم يؤخذ في الاعتبار فمن العدل الا تؤخذ المنصرفتات ايضاً في الاعتبار. والله اعلم

استفسار رقم (19) حول تخصيص جزء من الزكاة للصندوق القومي لرعاية الطلاب الفقراء والمحتاجين: -

(أ) هل يمكن تخصيص جزء من زكاة الاسهم والزكاة التي تجمع من المواطنين للصندوق القومي لرعاية الطلاب الفقراء والمحتاجين " الذي ينوي السيد وزير التربية والتوجيه ورئيس المجلس القومي للتعليم العالي انشاءه؟

(ب) هل يمكن اعتبار المؤسسات الخيرية وجمعيات البر والتبشير مصارف مناسبة الزكاة بدلاً من او الي جانب الافراد؟

(أ) الاجابة عن الجزء الاول من الاستفسار: -

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى سائر الانبياء والمرسلين وبعد فهذه اجابة عن الاستفسار حول تخصيص جزء من الزكاة للصندوق القومي لرعاية الطلاب الفقراء والمحتاجين.

الفقراء هم اول من ذكرهم الله من المسلمين للزكاة في قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين.....) التوبة - الآية 60 والفقير هو الذي لا يملك كفايته من الطعام واللباس والسكن وما لا بد منه لنفسه ولمن يعوله، ويكون مع ذلك غير قادر علي الكسب او لا يجد طريقاً للكسب لما رواه عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي، رواه احمد والترمذي وابود اود (1)¹⁷ وما رواه عبيد الله بن عدي بن الخيار ان رجلين اخبراه انهما اتيا النبي صلي الله

هذا الاستفسار مضمن في خطاب ادارة البنك المؤرخ 20 من المحرم / 1400 هـ الموافق ديسمبر / 179 17
اختلفت الفقهاء في تحديد المراد بالفقير والمساكين وفي ايهما اسوا حالاً من الآخر وما عرفت به الهيئة الفقير لا يخرج عن اراء الفقهاء بل هو متفق مع اراء المالكية في الجملة: فعند المالكية الفقير هو من يملك شيئاً لا يكفيه عاماً. والمساكين من لا يملك شيئاً بالكفاية، ويجوز عندهم دفع الزكاة لمن يملك نصيباً او اكثر اذا كان ما عنده ما يكفيه عامه علي المشهور وروي المغيرة عن مالك انها لا تعطي ما لم تصل النصاب كما لا يجوز عندهم دفع الزكاة للقادر علي الكسب ولو تركه اختياراً علي المشهور ، خلافاً ليحيى بن عمر القائل يجوز دفع الزكاة للقادر علي الكسب ولو تركه اختياراً علي المشهور ، الدسوقي علي الشرح الكبير 1: 492: 494 وما اخذت به الهيئة في اشتراط عدم القدرة علي الكسب متفق مع الحديث ومع مذهب الشافعية والحنابلة وروي يحيى بن عمر المذهب 3722- الشرح الكبير مع المغني 2: 690

عليه وسلم يسألانه من الصدقة فقلب فيها البصر وراهما جليدين فقال : ان شئتما اعطيتكما ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكسب. رواه احمد وأبو داؤود والنسائي (2) وطالب العلم الفقير الذي يشغله طلب العلم عن الكسب تجوز له الزكاة وان كان قوياً، لان انشغاله بالعلم يجعله في حكم العاجز عن الكسب (2) واشترط بعض الفقهاء لجواز اعطاء الزكاة لطالب العلم ان يكون نجيباً يرجي تفوقه ونفع المسلمين به وإلا لا يستحق الاخذ من الزكاة ما دام قادراً على الكسب (1).

وعلى هذا فان الهيئة تري ان زكاة أسهم البنك، والزكاة التي تجمع من المواطنين الذين يفوضون البنك في صرفها يجوز تخصيص جزء منها الي (الصندوق القومي لرعاية الطلاب الفقراء والمحتاجين) ما دامت الاموال التي توضع في هذا الصندوق ستصرف على الطلبة الفقراء خاصة دون غيرهم على قدر ما يكفي لحاجتهم مع مراعاة ان يكون هؤلاء الطلبة ممن يرجي ان ينتفع المسلمون بعلمهم.

(ب) الاجابة عن الجزء الثاني من الاستفسار: -

(1) اعتبار المؤسسات الخيرية وجمعيات البر مصارف للزكاة منها ما يجوز اعتباره مصرفاً من مصارف الزكاة ومنها ما لا يجوز اعتباره مصرفاً فالتى يجوز اعتبارها مصرفاً هي: -

أ) المؤسسات الخيرية وجمعيات البر التي تتولي رعاية الفقراء والمساكين، فهذه يجوز ان تعطي من مال الزكاة لتصرفه على حقيقة هم الفقراء والمساكين الذين تتولي رعايتهم، والمصرف في هذه الحالة حقيقة هم الفقراء والمساكين وليس المؤسسات او الجمعيات.

ب) المؤسسات الخيرية وجمعيات البر التي تعمل على اعادة تطبيق شريعة الله والجمعيات التي تدعو الي الاسلام الصحيح بين المسلمين والجمعيات التي تبلغ رسالة الاسلام الي غير المسلمين كل هذه وامثالها يجوز ان تعطي من مال الزكاة على ان ما تقوم به ضرب من الجهاد، فيدخل في مصرف " في سبيل الله ".

اما المؤسسات الخيرية وجمعيات البر التي تصرف ما تجمعها من اموال علي اعمال خيرية عامة لا يتضح فيها معني الجهاد فهذه ليست من مصارف الزكاة، لأنها لا تدخل في واحد من المصارف الثمانية التي حددها القرآن ولا يشملها في سبيل الله في راي جمهور الفقهاء (1) ¹⁸ وهو ما تري الهيئة الاخذ به.

(ب) اعتبار جمعيات التبشير من مصارف الزكاة: -

جمعيات التبشير يجوز ان تكون مصرفاً للزكاة باعتبارين: -

الاول: باعتبارها جمعيات تعمل للدعوة الي الاسلام ونشره، وهذا كما قلنا ضرب من الجهاد يجعلها داخلة في مصرف " في سبيل الله ".

1- المتنقي مع نيل الاوطار 3- حاشية ابن عابدين 83:81:2

2- المصدر السابق 4- فقه الزكاة للدكتور القرضاوي 561:2

1- انظر الاراء المختلفة في تفسير في سبيل الله في كتاب فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي 669:635 ¹⁸

الثاني: باعتبارها انها تصرف اموال الزكاة على المسلمين حديثي العهد بالإسلام ليثبتوا على الاسلام، وعلى غير المسلمين ليدخلوا في الاسلام وهؤلاء يدخلون في صنف " المؤلفة قلوبهم " وهو أحد مصارف الزكاة.

(ج) بقي بعد هذا الاجابة عما جاء في اخر الاستفسار من اعتبار هذه المؤسسات والجمعيات الخيرية مصارف بدلاً او الي جانب الافراد:

هذا الجزء من الاستفسار يتصل بمسألة اختلف فيها الفقهاء وهي كيفية توزيع الزكاة على الاصناف الثمانية، هل يجب استيعابهم جميعاً والتسوية بينهم ام يجوز ان يخص بالزكاة صنف دون الاخرين. وان يفاضل بينهم؟

وترى الهيئة بالنسبة لما ورد في الاستفسار ان يعطي البنك المؤسسات الخيرية وجمعيات البر والتبشير الي جانب الافراد الفقراء، وان يكون النصيب الاكبر للفقراء لان اغنائهم هو الهدف الاول من الزكاة، ولهذا بداء القران بهم، وخصهم الرسول صلي الله عليه وسلم بالذكر في قوله لمعاذ حيث بعثه الي اليمن " فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم...) ولا يجوز ان تعطي الزكاة كلها الي المؤسسات والجمعيات الا إذا كانت المؤسسات والجمعيات تنفق اموال الزكاة على الفقراء.

والله اعلم

استفسار رقم (21) حول اخراج زكاة المشاركة الزراعية بواسطة أحد الشركاء: -
دخل البنك في مشاركة مع أحد زبائنه في مشروع زراعي وقد تمت الزراعة والحصاد تقدم الشريك للبنك موضحاً ان انتاج المشروع كان كذا قنطاراً من الحبوب وان الزكاة (عشر المحصول) كانت كذا وقام بخصمها.
السؤال:

كما هو معلوم ان زكاة المحاصيل تستحق يوم الحصاد لقوله تعالى: (واتوا حقه يوم حصاده).

1- هل يقبل البنك بان يقوم الشركاء (سواء كان هذا الشريك او الشركاء الاخرين مستقبلاً) بخصم الزكاة وتوزيعها نيابة عنه؟ علماً بان للبنك قسماً للزكاة يقوم بتأدية زكاة امواله وارباحه، ويطلب من اصحاب الاموال التعاون معه في ذلك. اي انه يسعى لتنظيم الزكاة جمعاً وتوزيعاً تحقيقاً لهدف التكامل الاجتماعي الذي يسعى له.

2- ام يمكن ان يوضح البنك للشريك ان يقوم بتأدية الزكاة بصورة اشمـل وعليه يطلب منه ارسال الزكاة له لتأديتها؟

3- وهل يمكن ان يتم توزيع المحصول قبل الزكاة على ان يقوم كل طرف باستخراج الزكاة بنفسه وبالطريقة التي يراها إذا أصر الشريك الاخر على توزيع زكاة نصيبه بنفسه؟

الاجابة عن الاستفسار رقم (21)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الانبياء والمرسلين وبعد
فهذه اجابة عن الاستفسار الخاص بإخراج زكاة المشاركات الزراعية بواسطة احد
الشركات: ليس لاحد الشريكين ان يؤدي زكاة مال الاخر بغير اذنه لان الزكاة ليست من
جنس التجارة المأذون للشريك ان يتصرف فيها، ولان اداء الزكاة شرطه النية عند
جمهور الفقهاء، وعند عدم الاذن لا نية (1)¹⁹ بناءً علي هذا فان الاجابة عن الاسئلة
الثلاثة الواردة في الاستفسار هي :

- 1- لا مانع شرعاً من اذن يأذن البنك لشريكه في خصم الزكاة وتوزيعها على المستحقين نيابة عنه.
- 2- لا مانع شرعاً من ان يطلب البنك من شريكه في ان يوكله في اخراج الزكاة وتوزيعها نيابة عنه، ولكن لا يجبر الشريك على ذلك بحجة ان في البنك قسماً للزكاة.
- 3- لا مانع شرعاً من ان يخرج كل شريك زكاة نصيبه من المحصول او غيره بل هذا هو الاصل.

والله اعلم

1- فتح القدير 3:35 وفقه الزكاة للقرضاوي 12:793¹⁹

الفصل السابع

الزيادة والنقصان في خزائن الصيارفة

استفسار رقم (22) خاص بالزيادات والنقصان التي تحدث في خزائن الصيارفة. هنالك زيادات تحدث في خزائن الصيارفة اثناء العمل اليومي وبعد الفشل التام في معرفة صاحبها توضع في حساب معلق يسمى (الزيادة في الخزينة). ومن جراء هذا فقد تراكمت لدينا مبالغ بلغت (373.350) ثلاثمائة وثلاثة وسبعون جنيهاً وثلاثمائة وخمسون مليوناً لا غير) منذ افتتاح البنك وحتى التاريخ. المطلوب معرفة كيفية التصرف فيها من وجهة النظر الشرعية علماً بان هنالك مبالغ مماثلة تحدث لنفس الصيارفة بالنقصان في الخزينة وحسب المتبع في البنك يقوم الصراف بدفع الفروقات التي تحدث بخزينته.

الاجابة عن الاستفسار رقم (22)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى سائر الانبياء والمرسلين وبعد: -

فهذه اجابة عن الاستفسار الخاص بالزيادات والنقصان التي تحدث في خزائن الصيارفة الزيادات: -

هذه الزيادات التي توجد في خزائن الصيارفة اموال مملوكة لأصحابها وان كانوا مجهولين للبنك. وينبغي ان تعامل معاملة " اللقطة " وحكم اللقطة ان تحفظ سنة وهي في هذه المدة امانة في يد الملتقط فاذا مضت السنة ولم يظهر لها صاحب يجوز التصديق بها عند الائمة الاربعة على ان يضمنها المتصدق ان جاء صاحبها ولم يجز الصدقة واجاز الائمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد للملتقط فقيراً او غنياً التصرف فيها بغير الصدقة، على ان يضمنها لصاحبها ان ظهر و وافقهم ابو حنيفة بالنسبة للملتقط الفقير اما الغني فليس له الا ان يتصدق بها والاصل في احكام حديث زيد بن خالد الجهني وهو متفق علي صحته انه قال: " جاء رجل الي رسول الله صلي الله عليه وسلم سألته عن اللقطة فقال : اعرف عفاصها ووكائها وثم عرفها سنة فان جاء صاحبها ولا فشانك بها (1)20 وتري الهيئة ان يعرف البنك هذه الزيادات بالإعلان عنها في الجرائد وفي مقر البنك وباي وسيلة اخري يراها كفيلة بتحقيق المقصود وان يكون ذلك بمجرد وجود اللقطة، فاذا مضت عليها سنة ولم يظهر لها صاحب تصديق بها عملاً بالحكم المتفق عليه بين الائمة الاربعة ويحوز شرعاً ان يدفع منها النقصان الذي يحدث في خزائن الصيارفة لمن يثبت عدم تعديه وتقصيره عملاً براي الائمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد.

2- النقصان: -

الصراف امين علي المال الذي تحت يده، والقاعدة العامة ان الأمين لا يضمن الا اذا فرط في الحفظ او تعدي فيما أوتمن عليه بقوله صلي الله عليه وسلم " لا ضمان علي مؤتمن " رواه الدار قطني (1)21. وكان الناس في زمن الرسول صلي الله عليه وسلم يأتهم بعضهم بعضاً، وكان العامل يصدق إذا ادعي هلاك ما في يده بلا تفريط منه.

1- بداية المجتهد لابن رشد 3:30:5:2 والمغني لابن قدامة 6:32632 - 5:632 632 ونيل الاوطار 359 صحيح البخاري 3:136 20

1- متلقي الاخبار مع نيل الاوطار 5:313 ونقل الشوكاني عن الحافظ انه قال في اسناد هذا الحديث ضعيف. 21

2- تاريخ الفقه الاسلامي - فقه الصحابة والتابعين - الدكتور محمد يوسف موسى 99.91 وبداية المجتهد 2:232 .

وقد روي عن علي بن ابي طالب انه قضي بتضمين الاجير والغسال والصباغ وقال " لا يصلح الناس الا ذاك " وذهب شريح القاضي مذهب علي في تضمين الاجراء والصناع. ولعل علياً وشريحاً انما فعلا هذا ليحملا الاجير والصناع على الحرص في حفظ الامانة وعدم التفريط فيها، وخوفاً من كذب الصناع والاجير فيما يدعيه من هلاك ما استودع بلا تعد منه وسداً للذريعة (2).

وتري الهيئة ان يستمر البنك على ما درج عليه من مطالبة الصراف بدفع الفروقات التي تحدث بخزينته، اي ان يكون الاصل هو الضمان الا إذا ثبت للبنك ثبوتاً لا شبهة فيه ان الصراف لم يتعد ولم يفرط فيما ضاع من مال البنك فانه لا يضمن حينئذ، وهذه هي الحالة التي قلنا انه يجوز للبنك ان يسدد فيها النقصان من الزيادة التي تحدث في الخزينة.

والله اعلم

الفصل الثامن بيع السلم

استفسار رقم (23) حول بيع السلم
" تقدم بعض العملاء من تجار المحاصيل بمدينة القضارف الزراعية بطلب للتعامل معهم بالمشاركة في عمليات بيع السلم او الشراء للمحصول قبل " الحصاد " (الاتفاق على سعر معين يكون نهائياً وملزماً بين الطرفين ويتم تسليم المحصول بعد الحصاد) نرجو افتائنا في هذا الموضوع.

الاجابة عن الاستفسار رقم (23)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى سائر الانبياء والمرسلين وبعد: فهذه اجابة حول بيع السلم.

بيع السلم مشروع بالكتاب والسنة، وهو نوع من البيع يتأخر فيه المبيع ويسمى المسلم فيه، ويتقدم فيه الثمن، ويسمى راس مال السلم فهو عكس البيع بثمن مؤجل، وقد عرفه الفقهاء بأنه بيع اجل بعاجل، ويعرف عند مزارعي السودان باسم " الشيل " .

ويشترط في عقد السلم ما يشترط في عقد البيع، وينفرد بشروط خاصة به هي: -
1- فض راس مال السلم في مجلس العقد، فلو تفرق المتعاقدان قبل التسليم بطل، وهذا رأي جمهور الفقهاء، وعند المالكية يجوز التأخير الي ثلاثة ايام ولا تري الهيئة مانعاً من الاخذ برأي المالكية إذا كانت هناك حاجة للتأخير.

2- ان يكون المسلم فيه مؤجلاً، وان يكون الاجل معلوماً، فلا يصح السلم الحال عند جمهور الفقهاء لحديث ابن عباس: " من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الي اجل معلوم " وقال الشافعية يجوز السلم حالاً كما يجوز مؤجلاً وتري الهيئة الاخذ برأي الجمهور لقوة دليله كما تري الاخذ برأي المالكية في جواز التأجيل الي الحصاد.

3- ان يكون المسلم فيه مما يغلب وجوده عند حلول الاجل، وهذا شرط متفق عليه، لان المسلم فيه واجب التسليم عند الاجل فلا بد من ان يكون تسليمه ممكناً حينذاك، والا كان من الغرر الممنوع، وعلي هذا فلا السلم في تمر الي اجل لا يعلم وجود ذلك التمر فيه، او لا يوجد فيه الا نادراً، كما لا يجوز في ثمار نخلة معينة، او ثمار بستان بعينه، وقد كان عمل اهل المدينة حيث قدم النبي صلي الله عليه وسلم وهم يسلمون في ثمار نخيل بأعيانها فنهاهم عن ذلك، وقد روي عن النبي صلي الله عليه وسلم: انه اسلف اليه رجل من اليهود دنانير في تمر مسمي، فقال لليهودي: من تمر حائط بني فلان فلا، ولكن كيل مسمي الي اجل مسمي وذلك لان ثمر البستان المعين لا يؤمن تلفه.

ولا يشترط عند جمهور الفقهاء وجود المسلم فيه عند العقد ولا بعده قبل حلول الاجل، فلا يضر عندهم عدم وجوده عند العقد كما لا يضر انقطاعه بين العقد والاجل. وخالف الحنيفة الجمهور فاشتروا وجود المسلم فيه في الاسواق من حين العقد الي حلوله وتري الهيئة الاخذ برأي الجمهور.

هذا والاختلاف بين الفقهاء في جواز السلم في المحاصيل – و المكيلات والموزونات شريطة ان يبين الجنس والوصف والمقدار ومكان الابقاء (1) 22 فاذا راعي البنك هذه الشروط فلا حرج عليه التعامل في شراء المحاصيل قبل الحصاد عن طريق عقد السلم سواء كان تعامله منفرداً او شريكاً مع غيره.

1- المراجع: صحيح البخاري مع عمدة القاري 63:13 ومنتقى الاخبار مع نيل الاوكار 344:343:5 وابن عابدين 281:4 وما بعدها وبداية المجتهد 2.1:2 وما بعدها والدسوقي علي اشرح الكبير 195:3 وفتح العزيز مع المجتمع 2.7:9 وما بعدها المغني 275:4 وما بعدها والغرر واثره في العقود الدكتور الصديق الضيرير 287.456

الفصل التاسع

المتاجرة في الذهب

استفسار رقم (24) حول المتاجرة في الذهب (1)
نتيجة لان الاستثمار في المتاجرة بالذهب يحقق الي قدر كبير -العناصر الاساسية
الجيدة للاستثمار- فقد اصبحت تجارتها رابحة ومجالها خطيب.
وبما ان المصرف الاسلامي لا يتعامل في سوق النقد اسوة بالبنوك التجارية فان هذا
المجال مجال المتاجرة في الذهب فيه البديل وهي وان كانت تخضع للربح والخسارة الا
ان عامل الضمان فيه أكبر وكذلك درجة السيولة وعنصر المخاطرة اقل اعتمادا علي
دقة التنبؤات واليقظة وسرعة التصرف.
الذهب وبعض المعادن الأخرى لها اسواق عالمية منظمة (بورصات) والتعامل يكون
في الذهب تبراً في شكل قضبان او سبائك -اي غير مضروب- ويتم التعامل بواسطة
متخصصين وهناك عديد من اساليب التعامل في الذهب يهمنها فقط منها نوعان.
النوع الاول: -

الشراء والاستلام والتخزين عند تدني الاسعار ثم البيع والتسليم عند ارتفاع الاسعار.
النوع الثاني: -
وهو عبارة عن وعد بالشراء ووعد بالبيع في آن واحد وما يعرف بالشراء والبيع
المتوازية يتفق فيه على السلعة بمواصفاتها المحددة بدقة والكمية وتاريخ الاستلام في
حالة الشراء وتاريخ الاستلام في حالة البيع وعند حلول الاجل المقرر يتم تنفيذ الوعد.
ما راي فضيلتكم في تلك المعاملات، هل هي جائزة ام غير جائزة، وما الدليل الشرعي؟
الاجابة عن الاستفسار رقم (24)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى سائر
الانبياء والمرسلين وبعد فهذه اجابة عن الاستفسار حول المتاجرة في الذهب.
التجارة في الذهب جائزة إذا التزم فيها المتعاملان الشرائط الشرعية، وهذه الشرائط
تختلف باختلاف نوع التعامل، وقد ذكر المستفسر نوعين من التعامل في الذهب وطلب
الحكم الشرعي فيهما.
النوع الاول: -

الشراء والاستلام والتخزين عند تدني الأسعار، ثم البيع والتسليم عند ارتفاع
الأسعار، هذا هو الاستفسار، ويتضح منه ان المشتري يشتري الذهب ويتسلمه ويخزنه
الي ان يرتفع سعره فيبيعه ويسلمه الي المشتري الثاني، ولكن المستفسر لم يذكر شيئاً
عن البذل - الثمن - ما نوعه؟ وهل يتسلمه البائع عند تسلم المشتري الذهب ام يتأخر
التسليم؟

الظاهر ان الثمن يكون من الاوراق النقدية - الدولار مثلاً كما هو متعارف
والاوراق النقدية من الاموال الربوية قياساً علي الذهب والفضة لعة الثمنية، وبناءً علي
هذا فانه لا يكفي ان يتسلم المشتري الذهب، بل لابد من ان يتسلم البائع الثمن ايضاً في
مجلس العقد لما رواه عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب
بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح،
مثلاً بمثل سواء بسواء يداً يداً، فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كانت يداً
بيد رواه احمد ومسلم - انظر منتقي الاخبار مع نيل الاوطار 5: 24.

فاذا تسلم المشتري الذهب وقام بتسليمه البائع الثمن في مجلس العقد فالشراء صحيح، ولا حرج على المشتري ان يبيع ما اشتراه من الذهب عندما يرتفع سعره بشرط ان يسلم الذهب ويتسلم الثمن في مجلس العقد ايضا والا يؤدي ذلك الي الاحتكار.

والله اعلم

النوع الثاني: -

وعد بالشراء ووعد بالبيع في ان واحد، وهو ما يعرف بالشراء والبيع المتوازية يتفق فيه على السلعة بمواصفاتها المحددة بدقة والكمية وتاريخ الاستلام في حالة الشراء وتاريخ التسليم في حالة البيع، وعند حلول الاجل المقرر يتم تنفيذ الوعد. الاجابة عن هذا الاستفسار تتوقف على معرفة الكيفية التي يتم بها تنفيذ الوعد، والوقت الذي يتم فيه تسليم كل من المبيع والثمن وهذا غير واضح في الاستفسار.

1- فاذا كان التنفيذ يتم بإنشاء الطرفين عقد بيع من جديد بتراضيهما عند الاجل ويتسلم المشتري الذهب ويتسلم البائع الثمن في مجلس العقد، فان هذه المعاملة تكون صحيحة. اما إذا كان تسليم أحد البديلين يتأخر عن الآخر فإنها تكون معاملة غير صحيحة ولو كانت بتراضي الطرفين، لان البديلين من الاموال الربوية التي يشترط فيها التقابض في المجلس للحديث الذي ذكرناه في الإجابة عن النوع الاول.

2- إذا كان تنفيذ الوعد يتم بناء على الاتفاق السابق من غير انشاء عقد جديد، اي ان كلاً من الطرفين يكون ملزماً بتنفيذ الوعد عند حلول الاجل، فان هذه المعاملة تكون غير صحيحة، لأنه لا يكون هناك فرق بين المعاملة وبيع الذهب بالأوراق النقدية على ان يتم تسليم البديلين في وقت لاحق، وقد بينا ان بيع الذهب بالأوراق النقدية لا يصح الا إذا تم التقابض في مجلس العقد.

والله اعلم

تنبيه: -

ربما يقول قائل ان الذهب في هذه الايام زالت عنه صفة الثمنية وأصبح سلعة كالبر والتمر فلما لا يجوز بيعة بالاوراق النقدية نسيئة كما يجوز بيع البر والتمر بالاوراق النقدية نسيئة وكما جاز في الماضي بيع البر والتمر وغيرها من السلع الربوية وغير الربوية بالذهب عندما كان ثمناً نسيئاً؟

نقول هذا القول يستحق البحث. اولاً من حيث كون الذهب زالت عنه صفة الثمنية وأصبح سلعة تباع وتشترى كسائر السلع.

ويستحق البحث ثانياً من حيث فهم حديث عبادة بن الصامت المتقدم الوارد فيه. (فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كانت يداً بيد) فان ظاهر هذا انه لا يجوز بيع صنف ربوي بصنف اخر نسيئاً وكان مقتضي هذا الا يجوز بيع البر والتمر بالذهب

نسئة ولكن العلماء اجمعوا علي الجواز، فهل يحقق لفقهاء اليوم ان يقول بجواز الذهب بالدولارات نسيئة، لان الدولار حل محل الذهب في الثمنية، والذهب اصبح سلعة كالبر والتمر وان كان مالا ربويا ...؟

ان هذا الموضوع يحتاج الي كثير من التروي في البحث ونري ان تبخته هيئات الرقابة الشرعية للبنوك والشركات الاسلامية، ثم تبخته هيئة الرقابة الشرعية العليا للوصول الي راي جماعي.

والي ان يتم هذا فان الهيئة تري الاخذ بظاهر الحديث وهذا هو ما بنت عليه الهيئة اجابتها عن السؤال.

الفصل العاشر

المراجعة

سؤال رقم (5) المراجعة

بالنسبة لجواز بيع المراجعة هل تعتبر المعاملات الموصوفة ادناه مقبولة شرعاً: -
(أ) شخص يمتلك قطعة ارض طلب من البنك تمويل بنائها فاتفق معه البنك على بنائها شريطة ان يربحه فيها بنسبة 25%؟
(ب) شخص يمتلك قطعة ارض طلب من البنك تمويل بنائها فاتفق مع البنك على بنائها شريطة ان يربحه فيها بنسبة 50% حيث ان سداد القيمة سوف يتم عن طريق اقساط تمتد الي خمس سنوات؟
الاجابة على الاستفسار

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعل سائر الانبياء والمرسلين وبعد فهذه اجابة عن الاستفسار حول بعض معاملات المراجعة.
هذه المعاملة لا تدخل في بيع المراجعة، لان بيع المراجعة هو ان يبيع المشتري السلعة براس مالها على ان يربحه المشتري الثاني مبلغاً محدداً، ويشترط في بيع المراجعة بيان راس المال والربح الذي يطلبه المشتري الاول. وفي هذه المعاملة المستفسر عنها، البنك لم يشتر شيئاً حتى يبيعه مرابحة، ولكن يريد ان يتفق مع صاحب الارض على بناء ارضه، فهذه المعاملة تدخل في عقد الاستصناع، إذا كان البنك هو الذي يتولي بناء المنزل من ابتدائه الي ان يسلمه لمالك الارض حسب الاوصاف المتفق عليها، وعقد الاستصناع إذا كان البنك هو الذي يتولي بناء المنزل من ابتدائه الي ان يسلمه لمالك الارض حسب الاوصاف المتفق عليها.

عقد الاستصناع عقد جائز في الشريعة الإسلامية، ولكن لا يصح ان يتفق البنك مع صاحب الارض على ان يربحه 25% من التكاليف لان في هذا جهالة لمقدار الثمن، والطريقة الشرعية هي ان يقدر البنك التكاليف ويضيف اليها ربحه، ثم يتفق مع صاحب الارض على بناء المنزل بمبلغ كذا - التكاليف زائد الربح - ويدفع عند التسليم او يدفع منه جزء مقدماً والباقي عند التسلم، او يدفع على الاقساط يتفق عليها، ولا مانع شرعاً من الزيادة في الثمن إذا كان الدفع على اقساط، ولا مانع ايضاً من اختلاف الثمن باختلاف الاجل.

الفصل الحادي عشر

المشاركة والمضاربة

- استفسار رقم (2) حول
أ- قاعدة الغرم بالغنم.
ب- اختلاف نسبة المشاركة في الربح عنها في حالة الخسارة.
استفسار رقم (4) حول
النص في عقد المشاركة او المضاربة على مراجعة نسبة الربح او الخسارة عند نهاية الصفقة.
استفسار رقم (7) حول
طلب البنك تامين عينية او شخصية من الشريك
استفسار رقم (11) حول
اشتراط ما زاد على مبلغ محدد من الربح لشريك البنك ومراجعة حسابات الشريك
استفسار رقم (15) حول
المشاركة مع مستورد بتسهيلات في الدفع
استفسار رقم (20) حول
تحويل قيمة مستندات شحن بضاعة بالمشاركة
استفسار رقم (25) حول
اسس توزيع الارباح بين اصحاب الاسهم واصحاب ودائع الاستثمار

استفسار رقم (2) حول

أ- قاعدة الغرم بالغرم

ب- اختلاف نسبة المشاركة في الربح عنها في حالة الخسارة هل يجوز عند تطبيق القاعدة الشرعية في المعاملات (الغرم بالغرم) ان تختلف نسبة المشاركة في الربح عما هي عليه في حالة الخسارة ولو بالتراضي؟

الاجابة على الاستفسار رقم (2)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى سائر الانبياء والمرسلين وبعد.

فهذه اجابة عن الاستفسار حول قاعدة الغرم بالغرم واختلاف نسبة المشاركة في الربح عنها في حالة الخسارة.

قاعدة الغرم بالغرم او الغرم بالغرم معناها ان من ينال نفع شيء يتحمل ضرره (1) 23 أو بتعبير اخر ان التكاليف والخسارة التي تحصل في الشيء تكون علي من يستفيد منه شرعاً، ومن فروع هذه القاعدة ان نفقة رد الوديعة علي المالك المودع لان الايداع لمصلحته (2) والظاهر ان المراد من السؤال ان يعطي البنك مبلغاً لمن يستغله علي ان يكون الربح بينهما مناصفة واذا كانت الخسارة تحمل البنك ربعها والعامل المضارب ثلاثة ارباعها مثلاً.

إذا كان هذا هو المراد فانه لا يجوز، لان الخسارة في شركة المضاربة على المال خاصة وليس على العامل منها شيء فان شرط على العامل المشاركة في الخسارة فالشرط باطل والعقد صحيح وفي رواية العقد فاسد هذا عند الحنابلة (3) وعند الحنفية شرط الوضعية (الخسران) شرط فاسد يبطل ويصح العقد لان المضاربة لا تفسد بالشروط الفاسدة، وتكون الوضعية علي رب المال والمضارب امين في المال فلا يلزمه بالشرط (1) 24 والظاهر ان الفقهاء متفقون علي فساد هذا الشرط وانما اختلافهم في كونه مفسدا للعقد ام غير مفسد.

ذكرت ما قرره الفقهاء من عدم جواز هذا الشرط هو العدل الذي تقوم عليه المشاركة في عقد المضاربة، لان الربح في عقد المضاربة يستحقه صاحب المال مقابل ماله ويستحقه المضارب في عمله، فاذا كانت خسارة يتحملها رب المال في ماله والمضارب في عمله، وليس من العدل ان يضيع على المضارب جهده وعمله وحده ونطالبه مع ذلك بمشاركة رب المال فيما ضاع من ماله، الا إذا كانت الخسارة ناتجة عن اهمال او تقصير من المضارب.

هذا بالنسبة للمضاربة التي يكون فيها المال من طرف والعمل من طرف اخر، اما في المشاركة التي يكون فيها راس المال والعمل مشتركاً (شركة العنان) فان الربح يقسم

1- المجلة ماده (87) 23

2- الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد الاستاذ الزرقاء (1-690)

3- المغني لابن قدامة (1.38.68.71)

1- تبين الحقائق الزيلقي 56.5 وابن عابدين (4.668.668)

2- ابن عابدين (3.465.471) والدسوقي (3.31) وبداية المجتهد (2.253) ونهاية المحتاج 11:12 والشركات في الفقه الاسلامي للخفيف (52:55) والمغني 5:26.26.

بين الشريكين بحسب ما يتفقان عليه من مساواة او تفاضل بشرط ان يتفق الشريكان على تقسيم الربح بنسبة ماليهما ويجوز ان يتفقا على تقسيمه بالتساوي مع تفاضلها في المال. كما يجوز ان يتفاضلا في الربح مع تساويهما في المال، هذا هو مذهب الحنفية والحنابلة.

ويري المالكية والشافعية ان الربح يقسم بين الشريكين بنسبة راس ماليهما لا يصح ان يشترط الشريك في الربح زيادة علي ما يخص راس ماليهما، لا يصح ان يشترط الشريك في الربح في زيادة علي ما يخص راس ماله، لان الربح تابع للمال، ولانه نماء له، ونماء المال لصاحبه، فلا يصح ان يعطي لغيره.

وحجة الحنفية والحنابلة ان الربح كما يستحق براس المال، يستحق بالعمل والاعمال تتفاوت قيمتها باختلاف العاملين قدرة ومهارة وعليه فان مقدار ما يستحقه الشريك انما يعرف بالشرط لقوله صلي الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم الا شرطاً أحل حراماً او حرم حلالاً وتري الهيئة الاخذ بمذهب الحنفية والحنابلة.

هذا بالنسبة لقسمة الربح، اما الخسارة فهي على قدر راس المال باتفاق جميع الائمة ولا يصح اشتراط خلافها (1).

استفسار رقم (4) حول النص في عقد المشاركة او المضاربة على مراجعة نسبة الربح او الخسارة عند نهاية الصفقة.

هل يجوز في اي اتفاق من اتفاقات المشاركة في الارباح والخسائر بنسبة من النسب (قل 25%) مثلاً ان ينص على مراجعة تلك النسبة لخفضها او رفعها بالتراضي بين الطرفين إذا وضح عند نهاية الصفقة ان تلك النسبة بدت مجحفة لأي من الطرفين؟ مثلاً قد يشارك البنك أحد الأشخاص في الارباح والخسارة بنسبة 25% ولكن بعد انجاز العملية موضوع الشراكة قد يبدو للبنك بان نصيبه من الارباح المحققة كثير جداً ولا يجوز في رأيي مغالة البنك او الظهور في معاملاته بمظهر الجشع او المستغل لمن يتعاملون معه. ولذا فان وجود نص بخضوع النسبة للمراجعة يطمئن المتعاملين مع البنك فهل في ذلك جهالة يحظرها الشرع؟ الاجابة عن الاستفسار: -

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى سائر الانبياء والمرسلين وبعد فهذه اجابة حول النص في عقد المشاركة او المضاربة على مراجعة نسبة الربح او الخسارة عند نهاية الصفقة.

يجوز التعديل في الشروط المقترنة بعقد المضاربة في اي وقت سواء اكان التعديل في نسبة الربح او غيرها، ما دام ذلك برضا الطرفين، وكان الشرط اللاحق جائزاً شرعاً، ولو لم يكن منصوصاً عليه في العقد.

واذا راي البنك مصلحته في ان يتضمن عقد المضاربة نصاً بمراجعة نسبة الربح المشروطة في العقد في نهاية الصفقة او في نهاية كل عام مثلاً لتعديلها بالتراضي بين الطرفين فلا مانع شرعاً من هذا النص، ولا جهالة فيه، بل يجوز التعديل في نسبة الربح

في شركة المضاربة قبل نهاية الصفقة برضا الطرفين كما نص علي ذلك الشيخ خليل في مختصره (1) 25.

هذا بالنسبة لشركة المضاربة التي يكون فيها المال من جانب والعمل من الجانب الآخر ولا يجوز فيها الاشتراك في الخسارة، اما في الشركة التي يكون فيها المال من الجانبين فلا مانع ايضاً من تعديل نسبة الربح اما الخسارة فلا يتصور فيها التعديل، لأنها تكون دائماً بنسبة راس مال كل من الشريكين او الشركاء.

راجع الجواب عن الاستفسار رقم (2)

استفسار (7) حول طلب البنك تأمينات عينية او شخصية من الشريك.

يتم التمويل عن طريق المشاركة وقد تكون على اساس صفقة معينة او المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) كما ان التمويل المطلوب قد يكون تمويلاً كاملاً للصفقة المعنية او تمويلاً جزئياً.

وتقوم الادارة بالدراسة اللازمة لكل الطلبات التي تقدم اليها. وغالباً ما يستدعي الامر طلب ضمانات كالرهن العقاري او الحيازي وغير ذلك من التأمينات العينية والشخصية والسؤال: هل يجوز للبنك الاسلامي ان يطالب بمثل هذه الضمانات عند موافقته على تمويل اي صفقة بالمشاركة؟

الاجابة عن الاستفسار

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى سائر الانبياء والمرسلين وبعد: فهذه اجابة عن الاستفسار حول طلب البنك تأمينات عينية او شخصية من الشريك.

الشركة مبنية على الوكالة والامانة، فكل شريك وكيل في التصرف في مال شريكه وامين عليه، والامين لا يضمن الأمانة الا إذا تعدي او قصر في حفظها. والضمان او الكفالة هو ضم ذمة الضامن الي ذمة المضمون عنه في التزام الحق، فيثبت في ذمتها جميعاً، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما، ويجوز الضمان بعد وجوب الحق باتفاق الفقهاء ويجوز قبل وجوبه عند الحنفية والمالكية والحنابلة.

وبناءً على هذا يجوز للبنك في هذه المذاهب عندما يشارك غيره ان يطلب ضامناً يضمن له ما يضيع من ماله بتعد او تقصير منه، ولا يجوز للبنك ان يطلب ضامناً يضمن ما يضيع من غير تعد ولا تقصير من الشريك فلا يكون مضموناً علي ضامنه (1) 26.

هذا بالنسبة للضمان – اما الرهن ويراد به في الفقه الاسلامي – الرهن الحيازي – فهو حبس شيء مالي بحق يمكن استيفاءه منه (2).

والفرق بينه وبين الرهن العقاري – الائتماني او الرسمي – هو ان الرهن الحيازي يكون فيه المرهون في يد المرتهن الي ان يستوفي حقه اما الرهن العقاري فان المرهون يبقى في يد الراهن يتصرف فيه، ولكنه يجعل الحق في ان يتقدم على استيفاء حقه من

1- مختصر خليل مع حاشية الدسوقي 522:3 25

1- المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير: 139:70 والقوانين الفقهية لابن جزي 325 26

2- تنوير الابصار مع حاشية ابن عابدين 422:5

ثمن العقار المرهون ولو انتقل الي شخص آخر. والغرض جوز المالكية اخذ الرهن من الشريك إذا كان الغرض منه ان يستوفي منه ما يضيع من ماله الشراكة بتعد او تقصير من الشريك، قال الخرشي: (ويشترط في المرهون فيه ان يكون ديناً احترازاً من الأمانة فلا يجوز ان يدفع فراضاً - مضاربة - ويأخذ رهناً. وقال الشيخ العدوي تعليقاً علي قول الخرشي ((ويأخذ رهناً اي لان الأمانة اذا ضاعت او تلفت لا يلزم المؤتمن عليها شيء، والمراد ضاعت بغير تفريط اما لو اخذ منه رهناً علي انها اذا ضاعت بتفريط يكون ضامناً لها، والرهن لأجل ذلك فيصح (1) 27. فلا فرق عند المالكية بين الرهن والضمان.

وفرق الحنابلة بين الرهن والضمان فمنعوا اخذ الرهن بما لم يجب وجوزوا ضمانه وعللوا ذلك بان في اخذ الرهن ضرراً بالراهن لان المرهون يبقي في يد المرتهن فيمنع الراهن من التصرف فيه بخلاف الضمان (2)، هذا بالنسبة للرهن الحيازي، اما الرهن العقاري الائتماني - فان اخذه من الشريك جائز تخريجاً علي مذهب المالكية، لانهم اذا جاز عندهم اخذ الرهن الحيازي مع ما فيه من حبس المرهون، فانه يجوز عندهم اخذ الرهن العقاري الذي ليس فيه حبس المرهون من باب اولي، وهو جائز ايضاً عند الحنابلة قياساً علي الضمان لانهم عللوا التفريق بين الضمان والرهن ببقاء المرهون في يد المرتهن وهذا متحقق في الرهن الحيازي اما الرهن الائتماني فلا يكون فيه المرهون في يد المرتهن فلا فرق بينه وبين الضمان.

وخلاصة الجواب هو انه يجوز ان يطلب من شريكه ضامناً يضمن ما يضيع من مال الشركة بتعد او تقصير من الشريك عملاً بمذهب الحنيفة والمالكية والحنابلة، كما يجوز له ان يأخذ من شريكه رهناً عقارياً - وائتمانياً - عملاً بمذهب المالكية والحنابلة. ورهناً حيازياً عملاً بمذهب المالكية.

استفسار رقم (11) حول اشتراط ما زاد علي مبلغ محدد من الربح لشريك ومراجعة حسابات الشريك

لقد تقدمت وسائل العلم الحديث والدراسات الخاصة بجدوى وربحية المشروعات الانتاجية للحد الذي تضاعفت فيه احتمالات الخسارة الناتجة عن طبيعة المشروع او اختياره / لا قل نسبة محتملة بل صارت الانشطة ومجالات الاستثمار بالوضوح وامكانية التحديد بصورة شبه تلقائية في الوقت الحاضر بحيث توجهت دراسات التوقعات والاحتمالات لتحديد اي الانشطة والمشروعات يمكن ان تحقق عائداً أكبر او في زمن أقصر من غيرها وهكذا.

وفي إطار هذا التطور الحادث في العلوم والتكنولوجيا فان البنك في نشاطه الاستثماري المشارك يدخل في اتفاقات وتعاقبات يتفق فيها تراضياً مع شركائه علي نسب اقتسام الارباح عند تحقيقها، وحيث ان المشروعات التي يتخيرها البنك ويدخل فيها مع مشاركته غالباً ما تكون ذات عائد وربحية عالية ومضمونة، فالسؤال هنا:

1- الخرشي مع حاشية العدي 168:4 27

2- المغني مع الشرح الكبيرة 352:35:4

هل يجوز لبنك فيصل الاسلامي السوداني في هذا الصدد ان يتفق مع شركائه تراضياً، عند دخولهم في صفقة او عملية معينة، على اقتسام الارباح المحققة من هذه الصفقة او العملية بينهما بنسبة 50% لكل منهما، على انه في حالة تحقيق قدر من الارباح اقل من 4 ألف او أكثر فان البنك يكفي منها ب 2 ألفاً ويترك الباقي للشريك، وبصرف النظر عن الزيادة المحققة في الأرباح، اما في حالة عدم تحقيق القدر الكافي من الارباح فانه يحق للبنك مراجعة حسابات الشريك وذلك حفاظاً على امواله.

الاجابة عن الاستفسار

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى سائر الانبياء والمرسلين وبعد فهذه اجابة عن الاستفسار حول اشتراط ما زاد علي مبلغ محدد من الربح لشريك البنك ومراجعة حسابات الشريك.

يشترط لصحة عقد الشركة الاشتراك في الربح بان يكون نصيب كل شريك مقدراً معلوماً شائعاً في الربح 50% مثلاً من الربح لكل شريك اذا كانت الشركة بين طرفين، حدد نصيب احد الشريكين بقدر معين من المال كالف جنيه مثلاً، او 10% من راس المال، لان الربح قد لا يزيد علي هذا المقدار فيستأثر من جعل له بالربح كله، وقد يكون الربح اقل من هذا المقدار فيأخذ من راس المال جزءاً وقد يكون الربح كثيراً فيتضرر من جعل له المقدار المحدد، قال ابن المنذر، اجمع كل من تحفظ عنه من اهل العلم علي ابطال القراض اذا شرط احدهما او كلاهما لنفسه دراهم معلومة (1)28 هذا اذا ان اشتراط المبلغ المحدد يحتمل ان يؤدي الي عدم الاشتراك في الربح فهذا لا يجوز، اما ان لا يؤدي الي عدم الاشتراك في الربح فانه يجوز، ذلك كما لو اشترط احد الشريكين للأخر الف جنية ان بلغ الربح خمسة الاف ويكون الباقي بينهما مناصفة، جاء في البحر الزخار فان قال احدهما علي ان لي عشرة ان ربحتا اكثر منها او ما يزيد عليها صحت ولزم الشرط اذا لا مقتضي للفساد (2) علي هذا فان الاتفاق الذي يستفسر عنه البنك جائز شرعاً لان الاشتراك في الربح متحقق بين الشريكين، واشترط ما زاد علي مبلغ معين من الربح لشريك البنك لا يترتب عليه قطع الاشتراك في الربح، لان الشريك لا يستحق ما شرط له الا بعد ان يأخذ كل من البنك والشريك 50% من المقدار المتفق علي وصول الربح اليه.

اما مراجعة البنك لحسابات الشريك إذا نقص الربح عن المقدار الذي يتوقعه البنك او مراجعة لحساباته بعد كل فترة من الزمن فلا مانع منه شرعاً بل المراجعة مطلوبة للحفاظ علي اموال البنك كلما شعر البنك بالحاجة اليها.

1- المعني لابن قدامة 34:5 2828

2- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الابصار 42:4 وانظر الشركات في الفقه الاسلامي للأستاذ الخفيف 70:29 والغرر واثرة في العقود للدكتور الصديق الضيرير 515-520

استفسار رقم (15) حول المشاركة مع مستورد بتسهيلات في الدفع
العادة المتبعة في السوق ان يتم التعاقد على شراء البضائع الانتاجية مثل ماكينات
المصانع - العربات - اللساتك - وما شابه ذلك من الخارج بتسهيلات في الدفع،
بمعني ان يتم الدفع اجلاً بمواعيد يتفق عليها وفي مثل هذه الحالات تتضمن فاتورة
الشراء ورخصة الاستيراد اشارة واضحة للنسبة المئوية للفائدة التي ستضاف الي قيمة
البضاعة عند الدفع. فهل يجوز للبنك الدخول في تمويل بالمشاركة لاستيراد لساتك من
الخارج تنص فاتورة شرائها على الدفع بأقساط نصف سنوية تبدأ من تاريخ وصول
البضاعة ليورتسودان وتتضمن فاتورة الشراء دفع فائدة بواقع 8% في السنة على ثمن
الشراء تدفع مع كل قسط عند استحقاقه.

الاجابة عن الاستفسار

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الانبياء وعلى سائر
الانبياء والمرسلين وبعد فهذه اجابة عن الاستفسار حول المشاركة مع مستورد
بتسهيلات في الدفع.

يجوز في البيع ان يكون بثمن حال، وان يكون بثمن مقسط او مؤجل الي اجل
معلوم، ويجوز عند جمهور الفقهاء ان يكون الثمن في حالة التقسيط او التأجيل اكثر من
الثن الحال، كان يقول صاحب السلعة للمشتري هذه السلعة ثمنها مائة اذا دفعت الثمن
الان، ومائة وعشرة اذا دفعته بعد سنه، فيقول المشتري اشترىها بمائة وعشرة الي سنة
ويتم البيع علي هذا، وقد منع بعض هذه الزيادة بحجة ان فيها ربا (1)29.

وتري الهيئة الاخذ برأي الجمهور مادام رضا المشتري بالعقد صحيحاً، لان هذا بيع
عن تراضي فيدخل في عموم قوله تعالي (واحل الله البيع) وقوله (ياأيها الذين امنوا لا
تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم). وهو الحل حتى يثبت
الدليل علي منعه. ان المعاملة المستفسر عنها بالصورة التي وردت في المثال لا تتفق
مع رأي الجمهور. وهي أقرب الي المعاملة الربوية منها الي البيع بثمن مقسط أكثر من
الثن الفوري، لان النص في فاتورة الشراء علي دفع فائدة 8% في السنة زيادة علي
ثمن الشراء تدفع مع كل قسط عند استحقاقه يدل على ان ثمن الشراء تحدد وان ال 8%
فائدة سنوية نظير تأجيل هذا الثمن، ولذا فان الهيئة تري ان يمتنع البنك عن المشاركة
في هذه المعاملة الا إذا استطاع ان يعدل في صيغة العقد حيث يصبح عقد بيع يتحدد فيه
الثن المقسط وتحدد ولو تأخر المشتري في الدفع.

1- نيل الاوطار 126:5 والدسوقي 51:3 وانظر كتاب الغرر للدكتور صديق الضيرير 81 والاجل في لالتزام للدكتور عبر الناصر العطار
217 ما بعدها

استفسار رقم (20) حول تحديد تحويل قيمة مستندات شحن بضاعة بالمشاركة تعتبر طريقة الدفع ضد المستندات وسيلة من وسائل الاستيراد المعروفة المتبعة في السودان وكثير من الدول الأخرى، وهي تعني ان يقوم المصدر بشحن البضاعة لبلد المستورد شريطة ان يتم الدفع للمصدر الاجنبي بمجرد وصول مستندات شحن البضاعة وقبل استلامها، ويتم التنفيذ بواسطة البنك الذي تصل اليه المستندات، بمعنى ان يقوم مستورد البضاعة بدفع قيمتها بالعملة المحلية للبنك واستلام المستندات وبذلك تصبح البضاعة ملكاً له ويحق له تخليصها بهذه المستندات، وتتم العملية بعد ان يقوم البنك بتحويل قيمة البضاعة للمصدر الاجنبي بالعملة الاجنبية حسب توفر العملات الاجنبية لديه وفقاً للأولويات الموضوعه.

وتجدر الاشارة هنا الي ان تحويل قيمة البضاعة للمصدر الاجنبي يأخذ وقتاً طويلاً قد يمتد الي بضع سنوات (رغم ان المستورد قد قام بالدفع قبل استلام المستندات) وذلك لظروف البلاد المالية. وقد ادي تأخير تحويل قيمة البضاعة التي تستورد بهذه الطريقة الي عزوف المصدرين عن التعامل بها مع السودان ويطلبون التعامل عن طريق خطابات الاعتماد.

استورد أحد التجار السودانيين بضاعة من الهند عن طريق الدفع ضد المستندات وقد وصل جزء من البضاعة وتم تخليصه وهي مخزونة بمخازنه بأمر درمان والجزء المكمل تحت التخليص، لكي يضمن التاجر، تحويل قيمة البضاعة للمصدر خلال فترة شهر على ان يدفع له 20% هامش مرابحة حسب قوله) من قيمة البضاعة المحولة. هناك اتجاهان: اتجاه يري ان هذه العملية ربوية وهي شبيهة بخضم الكمبيالات ولذلك يري عدم الدخول فيها. واتجاه اخر يحاول وضع هذه العملية في إطار المشاركات المشروعة على النحو التالي: -

اعتبار العملية مشاركة يساهم فيها البنك بتوفير قيمة البضاعة بالعملة الاجنبية ويساهم فيها التاجر (الشريك) بمقابلة المكون المحلي للعملية وهي تشمل الجمارك والتخليص والترحيل والتخزين وغيرها ويتم بيع البضاعة بالاسعار السائدة بالسوق وتوزع الارباح المحققة بتخصيص جزء منها للإدارة وتكون من نصيب الشريك ويكون باقي الربح لراس المال ويوزع بين الشركاء حسب مساهمة كل طرف في رأسمال العملية.

ويتساءل هذا الاتجاه عن تكييف وضع البضاعة التي لم يتم تخليصها من الجمارك وهل تقع في حكم بيع الغائب ام انه يمكن اعتبار شراء المستندات (شراء بضاعة موصوفة بالمستندات)؟

لتوضيح العملية لابد من ذكر النقاط التالية: -

1- ان هدف التاجر هو تحويل قيمة البضاعة للمصدر لان هذا يؤثر على علاقتهما مستقبلاً وليس هدفه المشاركة في الربح بدليل انه دفع قيمة البضاعة واستلم المستندات واستلم بضاعته ويمكنه بيعها واستلام الربح كاملاً.

2- العمليات المشابهة التي يدخل فيها البنك مشاركاً دفع نصيبه بالعملات المحلية وليس العملات الاجنبية.

3- يمثل هذا النوع من العمليات جزءاً كبيراً من العمل لان معظم الاستيراد يتم عن هذه الطريقة.

4- يوجد لدي البنك مبالغ كبيرة دفعها اصحابها نظير مستندات منذ فترة ولم تحول للمصدرين نسبة لعدم توفر النقد الاجنبي.
الاجابة عن الاستفسار

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي أشرف المرسلين سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى سائر الانبياء والمرسلين. وبعد فهذه اجابة عن الاستفسار الخاص بتحويل قيمة مستندات بضاعة للشركة.

درست الهيئة الاستفسار المشار اليه اعلاه واستمعت الي شرح للعملية من السيد مدير فرع الخرطوم، ونظرت في الاجابة الاولى المقدمة من البروفيسر الصديق الضيرر وبعد المناقشة قررت الاجابه عن المسائل التي تضمنها الاستفسار على النحو التالي: -

المسألة الاولى: الدفع ضد المستندات: -

1- طريقة الدفع ضد المستندات في ذاتها مقبولة شرعاً، والشرط الذي يشترطه المصدر وهو (ان يتم الدفع للمصدر بمجرد وصول مستندات شحن البضاعة وقبل استلامها) شرط صحيح، لان من حق البائع ان يحبس المبيع عن المشتري حتى يدفع الثمن.

2- طريقة تنفيذ عملية الدفع ضد المستندات المبنية في الاستفسار، التي يتم منها ان المستورد يدفع قيمة البضاعة للبنك بالعملة الاجنبية في وقت لاحق حسب، توفر العملات الاجنبية لديه هذه الطريقة تتوقف مع معرفة حكمها على تحديد الصفة التي يتم بها دفع المستورد العملة المحلية للبنك.

أ- فان كان المستورد يدفع بالعملة المحلية للبنك علي انها هي المقابل للثمن (العملة الاجنبية) وان ذمته -المستورد- قد برئت بهذا الدفع فان علي البنك ان يدفع للمصدر مقابلها بالعملة الاجنبية عندما تتوفر لديه، فان هذه المعاملة لا تجوز شرعاً، لانها تتضمن عملية صرف مؤجل، والصرف - المؤجل لا يجوز الا يداً بيد - وذلك لان المستورد يشتري من البنك العملة الاجنبية التي هي ثمن البضاعة بالعملة المحلية التي يدفعها اليه ويتسلم المستندات، ولكن البنك لا يسلم المستورد العملة الاجنبية، ولا يرسلها الي المصدر الا بعد مده من الزمن، وهذا هو الصرف المؤجل الممنوع بنص الحديث.

ب- وان كان المستورد يدفع العملة المحلية للبنك علي انها هي مقابل للثمن (العملة الاجنبية) وقت الدفع ليحفظها البنك الي ان يجد البنك العملة الاجنبية ليشتريها منها بالسعر حين ذاك فان بقي شيئاً من العملة المحلية ردها البنك الي المستورد، وان نقصت طالب البنك المستورد بالنقص ثم يحول العملة الاجنبية الي المصدر - فان هذه المعاملة تكون مقبولة شرعاً، وقد اكد السيد مدير فرع الخرطوم ان هذا هو الواقع في معاملة البنوك، بناءً عليه قررت الهيئة جواز المعاملة بهذه الصفة شريط ان يوضح البنك هذه الحقيقة للمتعاملين معهم.

ج- وهناك صفة ثالثة يمكن ان يتم عليها الدفع وتكون العملية مقبولة شرعاً وهي ان يدفع المستورد العملة المحلية للبنك علي انها بدل عما في ذمته من العملة الاجنبية بسعر يومها ويقبض البنك العملة المحلية بصفته وكيلاً عن المصدر، وبهذا تبرأ ذمه المستورد ويكون المصدر مستوفياً للثمن الذي يقبضه نيابة عنه، فان شاء المصدر تسلمة بالعملية المحلية، وان شاء وكل البنك في صرفها بالعملية الاجنبية تحويلها اليه، وليس للبنك ولا للمصدر في هذه الحالة مطالبة المستورد بالنقص اذا ارتفع سعر العملة الاجنبية وقت شراءها، كما ليس للمستورد مطالبة بالزائد اذا انخفض السعر.

3- ما يفهم من الاستفسار من ان المستورد لا يملك البضاعة الا بعد دفع قيمتها بالعملية المحلية للبنك واستلام مستندات غير سليمة من وجهة النظر الشرعية، لان المستورد يملك البضاعة بمجرد تمام العقد بالايجاب والقبول، ودفع الثمن ليس شرطاً في انتقال الملكية، وكون المستورد لا يحق له ان يستلم البضاعة الا بعد دفع الثمن لا يمنع انتقال الملكية اليه بالعقد.

المسألة الثانية: الطلب الذي تقدم به التاجر: -

1- الطلب الذي تقدم به التاجر لبنك فيصل الاسلامي السوداني بالصورة التي وردت في المثال المذكور في الاستفسار لا يجوز قبوله شرعاً لانه عبارة عن طلب قرض بفائدة، فان التاجر المستورد - كما جاء في المثال - يتعهد بدفع 20% ربحاً من قيمة البضاعة التي سيحولها البنك الي المصدر، فكان المستورد استغرض من البنك قيمة البضاعة بفائدة 20%، وهذا ربا، سوي دفع المستورد القيمة بالعملية المحلية، او بالعملية الاجنبية.

وليس بين هذه المعاملة التي يطلبها هذا التاجر وبيع المراهجة او المشاركة اي صله، لان الطلب الذي تقدم به التاجر فيه بالتزام بدفع 20% من قيمة البضاعة التي يدفعها البنك، وليس فيه اي اشارة الي المشاركة او توزيع الربح.

2- عند المعاملة التي يطلبها هذا التاجر يمكن ان تتم في صورة مشاركة على النحو التالي: -

ان يشتري البنك من التاجر جزءاً شائعاً من البضاعة التي في ام درمان والتي في الميناء نصفها او ثلاث ارباعها - بالعملية الاجنبية فيكون البنك بهذا الشراء شريكاً للتاجر في البضاعة شركة ملك، يستطيعان بعدها ان يعقدا شركة عقد تجعل لكل منها حق التصرف في البضاعة وتوزيع الربح بالطريقة التي يتفقان عليها، كما يستطيع التاجر ان يحول الي المصدر قيمة البضاعة بالعملية الاجنبية التي دفعها للبنك.

هذه الصورة من المشاركة وان كانت جائزة عن الحنفية الا انها لا تخلو من شبهة في اجتماع البيع والشركة في عقد واحد، ولذا فان الهيئة تري ان الاولي والاسلم ان يلتزم البنك في المستقبل طريقة المشاركة التي لا شبه فيها في مثل هذه الحالات، وهي ان تتم المشاركة بين البنك والتاجر قبل ان يستورد التاجر البضاعة علي ان يدفع البنك نصيبه بالعملية الاجنبية ويدفع التاجر نصيبه بالعملية المحلية فاذا استورد التاجر البضاعة كانت ملكيتها له ولبنك معاً، ثم تباع البضاعة ويقسمان الربح حسب الاتفاق، واذا حدثت خسارة تكون حسب رأسمال كل واحد منهما كما هو الشأن في الشراكة.

المسألة الثالثة: - كيف بيع البضاعة التي لم يتم تخليصها
البيع الذي يتم بين المستورد والمصدر سوي وصلت البضاعة بورتسودان او لم
تصل هو من بيع الغائب على الصفة، لان المستورد لا يري البضاعة وقت الشراء
وانما يصفها له البائع، او يطلب التاجر المستورد بضاعة بصفة معينة ويوافق المصدر
عليها، وقد يكون هذا البيع من البيع بالنموذج - البيع بالعينة - إذا أرسل المصدر عيناً
من البضاعة، وكل من بيع الغائب على الصفة، والبيع بالنموذج جائز شرعاً عند
جمهور الفقهاء.

فتوي رقم (25) اسس توزيع الارباح بين اصحاب الاسهم واصحاب ودائع الاستثمار

اولاً: -

توزيع الارباح على مبالغ الاسهم، وودائع الاستثمار والودائع الجارية، وودائع الادخار بنسبة المبالغ المستثمرة من كل صنف لمعرفة ما يخص كل صنف من الربح:
توضيح:

(أ) الارباح التي توزع هي الارباح قبل خصم المصروفات الادارية وزكاة الاسهم، مطروحا منها عائد الخدمات المصرفية. ولا شان لودائع الاستثمار بها، اما عائد الخدمات فكله من نصيب الاسهم ولا تشارك فيه ودائع الاستثمار، لانها لم تستعمل في تحقيقه.

(ب) المصروفات اللازمة لعملية المضاربة مثل نقل البضاعة وتخزينها، واجرة العمال.. الخ اما المصروفات الادارية التي لا تتحملها ودائع الاستثمار وبالتالي لا تخصم قبل توزيع الارباح فالمراد بها ما يدفع مقابل ادارة البنك - عمل المضارب - لودائع الاستثمار، لان هذه الادارة يتقاضى البنك مقابلها 25% من ربح ودائع الاستثمار، فلو خصمنا مصاريف من الربح الاجمالي. يكون البنك قد اخذ عليه اجراً مرتين، وهذا الحكم متفق مع ما قرره الفقهاء باجماع عندما يكون المضارب شخصاً طبيعياً وتحدث الفقهاء ايضاً عن نوع اخر من المصروفات وهي ما ينفقه المضارب على نفسه في الاكل والسكني.. هل تحسب على مال المضاربة ام لا تحسب، واختلفوا في هذا اختلافاً كبيراً ...

فقال بعضهم للمضارب ان ينفق على نفسه بالمعروف في السفر دون الحضر، وذلك لئلا يمتنع المضاربون عن قبول المضاربات خشية ان ينفقوا رجاء الربح ثم لا يكون وقال بعضهم له ان ياخذ في السفر مازاد عن نفقته في الحضر، لأنه العقد الذي غرمه من اجل المضاربة.

وقال بعضهم ليس المضارب النفقة إذا شرطت في العقد. وجعل له بعضهم عذاه في الحضر ان كان عمل المضاربة يشغله عن وجوه المكاسب الأخرى، وقال بعضهم ليس للمضارب النفقة لا في سفر ولا في حضر ولا في قليل ولا في كثير واشترطها في العقد يفسده، لانه شرط يؤدي الي انقطاع المضاربة، فقد لا يربح الا مقدار هذه النفقة فيستأثر المضارب بالربح كله - الموسوعة الفقهية - الكويت الموضوع 10 ص 80-

84

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون ايضاً بالنسبة للمصروفات التي تتحملها ودائع الاستثمار في البنوك الاسلامية فراي بعضهم خصم المصروفات العمومية بما فيها مرتبات الموظفين.

وراي اخرون عدم خصم المرتبات ونحوها والاكتفاء بخصم ما يتعلق بعمل المضاربة نفسه من سجلات ومطبوعات خاصة بعمل الاستثمار - تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية. الدكتور سامي حمود 489-494

وقد تبين للهيئة بعد اطلاعها على مفردات المصروفات الادارية في البنك ان بعضها مثل التبرعات - لا يصح ان تتحمله ودائع الاستثمار باي وجه من الوجوه، وبعضها يصح ان تتحمل جزءا منه على رأي بعضهم ولكن من الصعب جداً تحديد هذا الجزء ولهذا فهي لا تري مانعاً شرعياً من ان يتحمل البنك كل المصروفات الادارية مقابل ال 25% التي يتقاضاها من ربح فيمكنه ان يرفعها الي النسبة المجزية.

(ج) عائد العملات الاجنبية جزء من الربح الناتج من الاستثمار تشارك فيه ودائع الاستثمار كما تشارك - في ربح اوجه الاستثمار الأخرى.

(د) المبالغ المستثمرة من ودائع الاستثمار هي كل المبالغ التي مضت عليها المدة المقررة لاستحقاق الربح، اما المبالغ المستثمرة من غيرها فهي ما استثمرت بالفعل، وتقديرها متروك لإدارة البنك.

ثانياً: -

بعد معرفة ما يخص كل صنف من الربح يوزع ما يخص الودائع الجارية، وودائع الادخار على مبالغ الاسهم وودائع الاستثمار نسبياً.

توضيح: -

اشركنا ودائع الاستثمار في الربح الناتج من استثمار الودائع الجارية وودائع الادخار، لان اصحاب ودائع الاستثمار قد فوضوا البنك في التصرف في اموالهم بكل ما يحقق المصلحة، وبما ان الارباح الناتجة من الودائع الجارية وودائع الادخار تعطي لأصحابها، لان هذه الاموال تعتبر قرضاً من اصحابها مضموناً على البنك، وبما ان البنك قد خلط اموال ودائع الاستثمار بأموال الاسهم فان من المصلحة والعدل ان يعتبر الاقتراض على المالين معاً، ويكون لهما غنيمة وعليهما غرمه.

هذه وجهة نظر وهناك وجهة نظر اخري بان ينفرد البنك - اصحاب الاسهم - بربح الحسابات الجارية وودائع الادخار لان البنك عندما تصرف في هذه الاموال انما تصرف فيها لمصلحته خاصة متعهداً بردها لأصحابها في اي وقت يطلبونها ولم يكن في نيته ان يشرك معه اصحاب ودائع الاستثمار وعلى هذا يكون البنك وحده هو المقترض لهذه الاموال، له ربحها وعليه خسارتها، وليس لأصحاب ودائع الاستثمار حق في اي ربح يأتي نتيجة للتصرف في هذه الاموال كما انهم لا يضمنون شيئاً منها.

وهذا الراي له سند من اقوال المتقدمين من الفقهاء وبخاصة الحنفية الذين نصوا على ان الاستدانة على مال المضاربة لا تصح الا بأذن صريح من رب المال، ولا يكفي فيها الاذن العام، وليس هناك اذن صريح من اصحاب ودائع الاستثمار للبنك بالاستدانة على ودائعهم وحتى لو وجد هذا الاذن فانه لا يكون ملزماً للبنك وانما يخول له الحق في الاستدانة. بل ان ابن عابدين استظهر ان استدانة النقود على مال المضاربة لا تصح (حاشية ابن عابدين 4- 670).

هذا ولا حرج على البنك في العمل باي من وجهتي النظر في هذا العام، وعلى ان يضيف الي استثماره وديعة الاستثمار نصاً يحدد ما سيعمل به في المستقبل.

وإذا اختار البنك العمل بالرأي الأول، القائل بإشراك أصحاب ودائع الاستثمار في الأرباح الناتجة من استثمار الحسابات الجارية.

ودائع الادخار، فإنه يجوز له أن يخصم، قبل توزيع الأرباح جميع المصروفات العمومية ما عدا المصروفات الخاصة بالجمعية العمومية ومجلس الإدارة، لأن عمل الجمعية العمومية وعمل أعضاء مجلس الإدارة هو الذي يتقاضى البنك 25% من الربح مقابلته.

وينبغي في هذه الحالة إشراك أصحاب ودائع الاستثمار في عائد الخدمات المصرفية، لأن ودائعهم شاركت في مصروفاتها.

أما إذا اختار البنك العمل بالرأي الثاني، القائل بعدم إشراك أصحاب ودائع الاستثمار في الأرباح الناتجة من استثمار الحسابات وودائع الادخار، فلا يجوز له أن يحمل ودائع الاستثمار سوى المصروفات الخاصة بها فقط.

ثالثاً: -

بعد معرفة نصيب ودائع الاستثمار من الربح على الوجه السابق يوزع هذا الربح بين أصحاب ودائع الاستثمار (رب المال) بنسبة 1:3 (75%) لأصحاب ودائع الاستثمار نظير مالهم و25% للبنك نظير إدارته تضاف إليه ربح الأسهم).

رابعاً: -

ينبغي ملاحظة ما وجهت به الهيئة في السنة الماضية وهو أن زكاة الأسهم وأرباحها، ومكافأة أعضاء مجلس الإدارة والاحتياطي تخصم من أرباح الأسهم بعد تحديدها ولا تخصم من الربح الكلي قبل توزيعه بين الأسهم وودائع الاستثمار.

خامساً: -

توصي الهيئة بإضافة نص إلى استمارة وديعة الادخار يتضمن الآن للبنك بالصرف فيها شبيه بالنص الذي في استمارة طلب فتح الحساب الجاري.

والله اعلم